بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحث بعنوان:

المواجهـــة القانونيـــة للإرهـــاب الإلكتروني الدولي

مقدم إلي مجلة كلية الحقوق – جامعة السادات

إعـــــداد

دكتـور / خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ

دكتوراه القانون الدولي العام

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)

صدق الله العظيم

سورة المائدة: ٣٢

ملخص بحث بعنوان:

المواجهـــة القانونيـــة للإرهـــــاب الإلكتروني الدولي

ستتناول فكرة البحث تسليط الضوء ووضع رؤية مستقبلية لمعالجة أهم وأخطر الظواهر الإجرامية العالمية في العصر الحديث وهي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني الدولي، كونه أضحي من الأخطار التي تهدد كيان وأمن واستقرار البشرية بآسرها، نظراً لأشكاله وأنماطه المتعدده، والتي لا تفرق بين أي شئ سواء الأخضر أو اليابس ولا المادي أو البشري.

وحيث أن تنامي التنظيمات الإرهابية الإلكترونية بصورة كبيرة وانتشار أفكارها الهدامة، خطرٌ لا يُهدد الأمم في حاضرها وإنما يُهدد مستقبل أجيالها القادمة، فالإرهاب هو الذي يدمر الدول وكياناتها ووحدتها الترابية، ويُبدد الموارد، ويُعطل التنمية، ويدمر التراث، وينشر الفكر الظلامي، ويبث الرعب والفزع، ويُشرد الأسر، ويقتل عوائلها وأطفالها وشبابها ونسائها ويغرس الحزن في نفوسها، ويورثها اليأس والإحباط، وينشر التعصب والكراهية والعنف والقتل وسفك الدماء بديلًا عن قيم التسامح والتعارف وقبول الآخر.

وإن خطر الإرهاب الإلكتروني الدولي؛ أشد قسوة وضروة من الإرهاب التقليدي، نظر لاتساع دائرة تدميرة وتخريبه وقدراته العالية علي التخفي داخل الفضاء الإلكتروني بإنتحال صفات وأسماء مستعارة أو قد تكون من الخيال، لارتكاب أبشع الجرائم علي وجه الأرض، وتعطل مصالح وتدمر دول بأكملها.

فبات من الضروريات الحتمية التصدي له بكافة السبل والطرق القانونية، مما يستتبعه التكاتف والتعاون علي كافة المستويات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، للقضاء علي الظاهرة واجتثاثها من جذورها، ومعالجه أسبابها المتنوعة لأقصي حد ممكن، من أجل الحفاظ علي أمن ومقدرات الدول والشعوب علي حد سواء.

ولذلك سيطرح في هذا المقام كيفية المواجهة القانونية للإرهاب الإلكتروني الدولي، من خلال ثلاث مباحث ؛ بخلاف المبحث التمهيدي الذي سيحتوي علي ماهية الإرهاب لغة واصطلاحاً وفي اللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويحمل المبحث الأول المواجهه القانونية الدولية والإقليمية للإرهاب، ويحتوي المبحث الثاني المواجهة العربية والوطنية للإرهاب من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، ويعُرض في المبحث الثالث رؤية مستقبيلة لمواجهة الإرهاب في ضوء المواجهة المصرية .

وينتهي البحث بخاتمه وبعض النتائج والتوصيات التي أظنها ستكون ضرورية وحتمية إن فوعلت .

الكلمات المفتاحية: المواجهة القانونية- جرائم الإرهاب - الإلكتروني الدولي .

A search summary entitled:

Legal response to international cyber-criminals

The idea of research will shed light and develop a future vision to address the most important and dangerous global criminal phenomena in the modern era, namely the phenomenon of international cyber terrorism, as it is the sacrifice of the dangers that threaten the entity, security and stability of humanity, due to its various forms and patterns, which do not differentiate me n anything whether green or dry or material or human.

Since the growth of electronic terrorist organizations is a threat not only to nations in their present and even to the future of future generations, as terrorism destroys States, their entities and their territorial integrity, squanders resources, disrupts development, destroys heritage, and spreads thought. Obscurantism, instills terror and panic, displaces families, kills families, children, youth and women, instills sadness in them, inherits despair and frustration, spreads intolerance, hatred, violence, murder and bloodshed as an alternative to the values of tolerance, acquaintance and acceptance of the other .

The threat of international cyber terrorism is more cruel and harmful than conventional terrorism, due to the widespread destruction and destruction of its destructive and high capabilities to hide within cyberspace by impersonating and pseudonyms or may be imaginative, to commit the most heinous crimes on earth, to disrupt the interests and destruction of States of your own. Her .

It has become necessary to confront it by all means and legal methods, which entails solidarity and cooperation at all international, regional or national levels, to eliminate the phenomenon and root it out, and address its various causes to the fullest extent possible, in order to maintain the security and capabilities of states. and people alike .

Therefore, he will present in this regard how to address the legal ity of international cyber terrorism, through three investigations, other than the preliminary research that will contain what terrorism is in language and terminology and in English and French, and the first topic carries the international and regional legal confrontation of the B. The second topic contains the Arab and national confrontation of terrorism through the Anti-Terrorism Law No. (94) of 2015, and the third topic presents a vision of a close confrontation with terrorism in the light of the Egyptian confrontation .

The research ends with its conclusion and some of the results and recommendations that I think will be necessary and inevitable if it is done.

Keywords: Legal Confrontation - Terrorism Crimes - International Cyber.

المقدمـــــة

لعل ما يشهده العالم اليوم من تطور مستمر ومتزايد في تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات وانتشار استخدام الحاسب الآلي والإنترنت، واستغلال الجماعات والتنظمات الإرهابية الدولية لتلك الوسائل لتحقيق أهدافهم غير المشروعه، دفع جميع الدول إلي اتجاه مواجهه جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي. التي تعد من أهم وأخطر الظواهرالإجرامية العالمية في العصر الحديث، كونها من الأخطار التي تهدد كيان وأمن واستقرار البشرية بآسرها، نظراً لأشكاله وأنماطه المتعدده، والتي لا تفرق بين أي شئ سواء الأخضر أو اليابس ولا المادي والبشري.

ومما لا شك فيه أن التعاون بين الدول والمنظمات الدولية يعد أقوى سلاح فى مكافحة الإرهاب، وأفضل دواء ضد جميع العلل الاجتماعية، فالتعاون مفتاح حل أزمات المجتمع، لأنه واسع النطاق بما يتضمنه من تعزيز للقيم الأخلاقية والدينية ويمثل أمرا حاسما فى هزيمة الإرهاب، حيث أن الإجراءات الأمنية لن تكفي وحدها فى القضاء على الفكر المتطرف وغير المشروع.

وقد أصبح الإرهاب الإلكتروني الدولي هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم.

ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني الدولي، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير[١].

وبما أن الجيل الجديد من الشباب، والذي يعد الشريحة الكبري داخل المجتمع، يهتم بالتكنولوجيا ويقبل عليها بشكل كبير ورئيسي في غالبية استخداماته وأوقاته اليومية. فأصبح اصيطادهم وتجنيدهم وتسميم أفكارهم أمراً من الوارد حدوثه من قبل تلك التنظمات التخريبية.

فبات من الضروريات الحتمية التصدي لهذه الجرائم الإرهابية الإلكترونية العابرة للحدود، بكافة السبل والطرق، مما يستتبعه العمل علي وضع استراتيجية دولية قانونية وأمنية إلكترونية، كأحدي الآليات المساهمة في مواجهة الجريمة الإرهابية، كتجربة الأزهر الشريف في المواجهة الفكرية لتنظيم الفتوي الإلكترونية، وذلك للقضاء علي الظاهرة واجتثاثها من جذورها، ومعالجه أسبابها المتنوعة لأقصي حد ممكن، من أجل الحفاظ علي أمن ومقدرات الدول والشعوب علي حد سواء.

مشكلة البحث :

- **أولاً**: ماهية الإرهاب الإلكتروني الدولي؟
- **ثانياً**: مدي التعاون الدولي القانوني والأمني للتصدي للجريمة الإرهابية الدولية، في ظل التحديات التي يواجهها العالم، حيث يعاني من صعوبات مختلفة في التنسيق والتعاون فيما بين الدول وخاصة في عدم الالتزام بتنفيذ بعض اتفاقيات تسليم المجرمين؟
- **ثالثاً**: ما هي آليات المواجهة الدولية الشاملة للقضاء علي الإرهاب الإلكتروني الدولي، والوصول إلي تقليص الجزء الأكبر من العمليات الإرهابية الممنهجة ضد الحكومات والأشخاص؟

---

(١) ومن المبادرات المصرية: - إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني: حيث أصدر رئيس الحكومة المصرية قراراً في ديسمبر ٢٠١٤، بإنشاء مجلس أعلى لأمن البنية التحتية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يتبع رئاسة مجلس الوزراء تحت مسمى"المجلس الأعلى للأمن السيبراني". - كما قدمت مصر إلى مجلس وزراء الاتصالات العرب في مستهل شهر أبريل ٢٠١٤ مقترحاً للتعاون حول مكافحة "الإرهاب الإلكتروني"، واتخاذ إجراءات عربية موحدة لمواجهة "الفكر المتطرف" على الإنترنت ومكافحة الإرهاب الإلكتروني، ووجود موقف عربي موحد ضد المواقع الإلكترونية المتطرفة. كما أكد المقترح الذي قدمه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري المهندس خالد نجم، على "ضرورة الاتفاق على آليات ومصطلحات وبنود ثابتة وتوصيف لكل القضايا الخاصة بالفضاء السيبراني (الإنترنت) لمتابعة الحوادث الإلكترونية، حيث إن الاختراقات والتهديدات والجرائم السيبرانية تعد من أعمال الحرب غير التقليدية".

أهداف البحث : تحديد ماهية جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي وآليات الدول الإلكترونية المستقبلية لمواجهتة، لتأثيره المخيف بشكل مباشر علي العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والسلام والاستقرار بين الدول، وانعكاسات ذلك على الحضارات الإنسانية قاطبة. ومحاولة وضع اقتراح معالجتها من خلال الاستفادة بعملية تطبيق التعليم الإكتروني والثقافة التكنولوجية كأحدي آليات المواجهة الأمنية للتصدي لتلك الجرائم .

أهمية البحث: وضع رؤية لمواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي، من خلال الثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر الحالي في المجالات المتعددة، والتي من ابرزها التقنية المعلوماتية التي أحدثت انقلابا كبيراً في طبيعة تلقي المعلومة سواء على مستوى الثقافة العامة أوالمعرفة المحددة لمعلومات بذاتها.

وأيضا تتجلي في بيان العلاقة العكسية بين الإرهاب الإلكتروني الدولي والتنمية المستدامه الاقتصادية والبشرية والأمنية وفقا لخطة الأمم المتحدة ٢٠٣٠ والتي تبنت مصر تنفيذها داخل خططها التنموية الشامله، وإبراز أهمية مواكبة التطور التقني والتكنولوجي الشامل في مجابهة الجرائم الإرهابية الإلكترونية الدولية.

منهجية البحث: يقوم البحث على أساس المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث : سوف نتناول خطة البحث كما يلي:

المبحث التمهيدي: ماهية جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي.

المبحث الأول: مظاهر وأشكال الإرهاب الإلكتروني الدولي.

المبحث الثالث: الاستراتيجية الدولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني الدولي.

المبحث التمهيـــــدي
ماهيــة جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي

تمهيــد وتقسيم:

لابد وأن يتم تخصص هذا المبحث التمهيدي في صدر الدراسه، لفهم الجريمة محل البحث ألا وهي جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي، فنحدد فيه بداية تعريف الإرهاب بمفهومه العام لغويًّا وتشريعيًّا ودوليًّا قبل تحديد مفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي:

(International Terrorisme électronique ou Le cyberterrorisme)، حيث إن كليهما مرتبطان بعضهما ببعض وغير منفصلين.

ولقد تعرض مصطلح الإرهاب إلي العديد من التطورات، حيث كان يقصد به في بدايات القرن الثامن عشر، الأعمال والسياسات الحكومية، التي تستهدف زرع الرعب بين المواطنين، وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة [١].

وقد تعدى في الوقت الراهن هذا التحديد السياسي للمصطلح، لأن يكون ذاك الوصف للأعمال التي يقوم بها الأفراد والمجموعات وحتى الدول لأجل أسباب وغايات متعددة بعضها إيديولوجي فكري، وبعضها الآخر عقائدي ديني وبعضها ذا أبعاد إجرامية واقتصادية بحتة [٢]. وأن فرض أي رأي باستخدام العنف والقوة هو شكل من أشكال الإرهاب. بناءً على ذلك، يمكننا القول أنه هناك علاقة وثيقة بين التطرف والإرهاب، وأن الإرهاب ظاهرة معروفة منذ العصور القديمة، ولكنها اليوم اكتسبت أبعادًا مختلفة في المجتمع الحديث.

ونجد أنه: باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب، ونصوص مواد قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، تبين أنه لم يرد النص فيه صراحة على مصطلح (الإرهاب الإلكتروني) في تلك النصوص، بل وردت الإشارة إليه ضمنًا في عدة مواد، وكذا في نص الفقرة الثانية من **نص المادة الثانية** المتعلقة بتعريف العمل الإرهابي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على أنه: (يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو..... إلخ، وورد **في نص الفقرة الثانية من نفس المادة: (.....**وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه **الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو سلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات).**

ويستنتج من ذلك التعريف:

أولاً: يستدل على مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وبعض صور تجريمه من ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) ٢٠١٥م وهي عبارة **:(وكذلك أي سلوك يرتكب)** من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية، وأن ارتكاب أي أعمال عنف أو ارتكاب جرائم إرهابية بصورتها التقليدية بناء على تواصل الإرهابيين بعضهم ببعض، وإعطاء التكليفات من خلال (بيئة رقمية) كالإنترنت مثلاً، أو غير ذلك من الترويج أو الإعداد للأفكار والمعتقدات الدالة على العنف باستخدام المواقع الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، حيث لفظ **(أي سلوك)** يندرج تحته سلوك الإرهاب الإلكتروني، حيث تعد تلك الأعمال من أعمال الإرهاب الإلكتروني موضوع البحث.

---

[١] راجع أ. د / نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ١٨.

[٢] راجع د / خالد محمد نور عبدالحميد: آليات المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الإرهاب (دولياً – إقليمياً – وطنياً) بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق – جامعة أسوان الفترة من ٢ إلي ٤ إبريل ٢٠١٩ ص ٧.

ثانياً: المسمي الذي اتخذه المُشرع في القرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، ورد بعنوان "مكافحة الإرهاب" وهو لفظ عام، أي يشمل الإرهاب بكل صوره وأشكاله سواء أكان إرهابًا تقليديًّا أو إرهابًا إلكترونيًّا.
إذا مصطلح الإرهاب الإلكتروني لم يشر إليه في قانون مكافحة الإرهاب المصري صراحة، كما لم تشر إليه أيضًا القوانين الأخرى الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومنها قانونا تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، والتحفظ على أموال الإرهابيين ويتبين مما سبق أنه من الصعوبة بإمكان توضيح ماهية الإرهاب الإلكتروني بمعزل عن توضيح مفهوم الإرهاب بمعناه العام.

وفي هذا الإطار اكتنف مفهوم الإرهاب (التقليدي) عمومًا غموضًا كبيرًا، الأمر الذي أثر بدوره على تحديد مفهوم الإرهاب الإلكتروني، فقد افتقد إلى التحديد والموضوعية، الأمر الذي يتطلب تدخل القانون الجنائي لتجنب المصطلحات غير المحددة، والالتزام بالمبادئ التي تحكم هذا القانون حرصًا على الأمن القانوني، وقد اقتضت المواجهة القانونية والتشريعية للإرهاب بصفة عامة على المستويين الدولي والداخلي، سواء في ظل قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له والمتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب، محاولة وضع تعريف للإرهاب، يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد الأساليب القانونية والأمنية؛ للوقوف بحزم في مواجهته، ويتطلب ذلك المزيد من الدقة القانونية لتحديد وضعه القانوني. [١] وفي ضوء ما سبق نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهيه الإرهاب بمفهومه العام.

المطلب الثاني: المحاولات الإقليمية والدولية لتعريف الإرهاب.

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي.

المطلب الأول

ماهيه الإرهاب بمفهومه العام

أولاً: مفهوم الإرهاب لغوياً واصطلاحاً

تأتي كلمة الإرهاب في اللغة العربية من من الفعل (رَهب، يُرهب، رهبةً) أي خاف، ورهبة أي خافة، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبة أي توعدة[٢].

وقد حوت اللغه العربية في معاجمها اللغوية اشتقاقات عديدة من مادة (رهب)، تدور في مجملها حول معني الرعب والخوف. [٣] وفي مختلف مصادر اللغة العربية كان القاسم المشترك بشأن مشتقات كلمة"رهب" هو ذلك المعنى الآنف الذكر، أي المتعلق بالخوف والتخويف وقديمًا قالوا "رهبت" خير من رحمت" أي لا ترهب خير من أن تُرحَم.[٤] وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة. [٥] وقرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في المعجم الوسيط أن الإرهابيين، وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. [٦] وهناك رأي آخر في الفقه يري أن كلمة "الرهبة" في

---

(١) راجع د/ خالد جمال حامد عبد الشافي: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط٢٠١٥م، ص ٢٨.

(٢) راجع: ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٧٤.

(٣) جاء بالقاموس المحيط في باب الباء، فصل الرّاء. (رهب بمعني خاف، وأرهبه واسترهبه بمعنى أخافه). رهب، كعلم، رهبة ورهبًا، بالفتح وبالضم وبالتحريك، ورهبانًا، بالضم ويحرك: خاف، والاسم: الرهبي، ويضم ويمد، والرهبوتي، ورهبوت، محركتين، خير من رحموت، أي: لأن تُرْهَب خير من أن تُرْحَم. وأرهبه واسترهبه: أخافه، وترهبه: توعده، والمرهوب: الأسد، والترهب: التعبد، والرهب، الناقة المعزولة.

(٤) راجع أ/ نارام وهاب عزيز: الباعث في الجريمة الإرهابية- دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠١٤م، ص٨١.

(٥) راجع د/ خالد جمال حامد عبد الشافي: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠.

(٦) راجع د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط٢٠٠٨م، ص٢١.

اللغة العربية، تستخدم عادة في التعبير عن الخوف المقترن بالاحترام، وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية، أو حيوانية، أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر رعبًا أو ذعرًا وليس رهبة. [١]

أما معاني الإرهاب في القرآن الكريم: وردت وتكررت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في معانٍ عدة، تفيد الخوف والفزع والخشية (يرهبون: يخشون ويخافون). ووردت في قوله تعالي: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾.[٢] ووردت في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عليكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾.[٣] ووردت في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّـهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأخرينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّـهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.[٤] (استرهبوهم: سعوا إلى رهبتهم حتى حتى أرهبوهم وأفزعوهم). ووردت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾.[٥] وَرَهَبًا﴾.[٥] ووردت في قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّـهِ﴾.[٦] ووردت في قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾[٧]

وأقر مجمع اللغة العربية " الإرهاب " ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (ارهب)، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط " الإرهابيين " بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافهم السياسية أو الشخصية أو الدينية" [٨].

أما المعنى الاصطلاحي للإرهاب: فاختلف آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلي اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، فمن الفقهاء من اعتمد علي المعيار المادي للجريمة الإرهابية، حيث عرفها أحد الفقه بأنها: كل اعتداء علي الأرواح والأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، بالمعني الذي تحدده المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٩].

ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة **الإرهاب تعد من الجرائم الدولية**، والتي جرمتها قواعد القانون الدولي، وتقع تحت طائلة العقاب الجنائي وفقاً للنظام الداخلي للدول، وقد استندت إلي ذلك الأحكام التي صدرت من المحاكم الدولية السابقة بنورمبرج وطوكيو، أثناء نظر محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

في حين نجد أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يعرف الإرهاب بأنه: (ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض [١٠].

ثانيًا: تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية:

وفقاً لقاموس اللغة "روبير" الإرهاب بأنه: الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة للسلطة) وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف (من اعتداءات

---

(١) راجع د/ حسنين المحمدي البوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص٥٥.
(٢) سورة الأعراف الآية (١٥٤).
(٣) سورة البقرة الآية (٤٠).
(٤) سورة الأنفال الآية (٦٠).
(٥) سورة الأنبياء الآية (٩٠).
(٦) سورة الحشر الآية (١٣).
(٧) سورة القصص الآية (٣٢).
(٨) راجع أ. د / نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣.
(٩) راجع أ. د /عبدالعزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي والمنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٧٣.
(١٠) راجع د / حسن وهدان حسن محمد :الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رساله دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن.[١] وبالرجوع إلى المعاجم الفرنسية تبين أن كلمة(Le terrorisme) قد استعملت منذ سنة ١٩٩٤م لتعني سياسة الرعب لسنوات ١٩٩٣- ١٩٩٤م، وأن المصطلح لم يستعمل إلا سنة ١٩٢٢م ليعني مجموع المحاولات وأعمال التخريب المقترفة من طرف منظمة بغية خلق جو من الاضطراب والتأثير على السلطة القائمة أو قلبها.[٢] وهذه الكلمة تعني نظامًا من الرعب "System de terreur.، ومعني الرعب "Le terreur" يدل على الارتجاف أو الارتعاش، ويلاحظ أن اللفظ المذكور باللغة الفرنسية يشترك إلى حد كبير في الدلالة على المعني الذي تحمله كلمة إرهاب باللغة العربية، ذلك أن كلمة " terreuor " بالفرنسية ترادفها بالعربية كلمة"رعب"، أو "زعر"، أو "رهبة" كما ترادفها اصطلاحًا كلمة "إرهاب" فكلمة "Terrorism " بالفرنسية ترادف كلمة إرهاب في العربية، ويتضح ذلك أن كلمة "إرهاب" العربية تدل على كلتا الحالتين (Terrorism,Terreur)[٣] .

وقد أورد قاموس "Larouse" الفرنسي الإرهاب بأنه: هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو نظام من العنف تستخدمه الحكومة.

كما تناول"قاموس "لاروس" أيضًا الإرهاب كنظام من المنهج أو الرعب الذي مرت به فرنسا من عام ١٧٩٣إلى عام١٧٩٤، وعرفه بأنه: كل نظام مؤسس على الرعب سواء من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفة، وغالبًا ما يتميز هذا النظام بالاعتداءات ضد الأفراد الذي أخذت به بعض المجموعات الفوضوية سواء ضد السلطة أو تجاه الأفراد[٤] .

ثالثًا: المدلول اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية:

الإرهاب في اللغه الإنجليزية يعني "Terrorism " وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Terror التي تعني أرعب أو أرهب أو أفزع، ويؤكد هذا المعني ما قاله الأستاذان (Baily& Bieal) في قاموسهما اللاتيني أن أصل إرهاب لغويًا Terreur وهو الفعلTras الذي يعني رجف، وأن الفعل الفارسي Tersidom واللاتيني Ters & Ters يدلان أيضًا على الرجفان وهما يعنيان الرعب.[٥]

رابعاً: تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا بعد التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، وقد توسع المشرع في تعريف الإرهاب بصورة تجعل المرء يقول بأنه اختزل تقريبا قانون العقوبات في هذه المادة، وأي فعل يرتكب يمكن اعتباره جريمة إرهاب سواء

---

(1) Le petit Rrobert, Dictionnaire de la langue française،1993,p.22338Emploi systématique d (2) measures measures de exception، delà violence pur atteindre unite Arabe Emirates but politique prise, conservation، exercise de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence (attentats individuelles on collectifs, destruction) qu'un organisationnel politique execute pour impression la population etcetera unite Arab Emirates climax d' insécurité. Le petit Larousse 111 user, paris, Larousse 1996,p.932.

(٢) راجع د/ طارق أحمد ماهر زغلول: الجرائمالإرهابيةفي ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥م، وقانون تنظيم قوائم الكياناتالإرهابيةوالإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثانية والخمسون، يناير ٢٠١٦م، ص٧٨٨، هامش (١).

(٣) راجع د/ محمد بهجت مصطفي الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ط٢٠٠٢، ص٤٢.

(٤) راجع د/ طارق أحمد ماهر زغلول: الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، مرجع سابق، ص٧٩٠ .

(٥) راجع د/ إمام حسانين خليل: الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط ٢٠٠١، ص٥.

كانت تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو على النظام السياسي في الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى الانحراف بالعدالة.[1]

ولذلك حرص المشرع المصري علي تلافي أوجه النقد بذلك القانون، وصدر قانون الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ووضع تعريف محدد للإرهاب، حيث عرف كل من الجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية.

وجاءت الفقرة (أ) من المادة الأولي من قانون مكافه الإرهاب بتعريف **الجماعة الإرهابية** بأنها: " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب غليها تهدف إلي إرتكاب واحدة أو اكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

وجاءت الفقرة (ب) من ذات المادة بتعريف **الإرهابي** علي أنه:" كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

وقد عرفت ذات المادة في الفقرة (ج) **الجريمة الإرهابية** بأنها :" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدي وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلي ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

كما تأتي المادة الثانية بتعريف **العمل الإرهابي** بأنه:" كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانيين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينه بالفقرة الأولي من هذه الماده أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوراث والأزمات ".

ونصت المادة الثالثة من القانون الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ علي أن **تمويل الإرهاب** يقصد به :" جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الإلكتروني أو

---

[1] راجع د / محمد الغنام : جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، عدد ٤٤٦ أبريل سنة ١٩٩٧م، ص ١١.

الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

المطلب الثاني

المحاولات الدولية والإقليمية لوضع تعريف للإرهاب

أولاً: الجهود الدولية في تحديد مفهوم الإرهاب:

رغم تعاظم مخاطر الإرهاب بشتى صوره، ومنها الإرهاب الإلكتروني الدولي، واتساع نطاق عالميته، وتطور وسائله وآلياته وتهديده للكثير من حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي بحسبانها من أهم أعمدة الشرعية الدولية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيزها وتفعيلها، فإن الجهود الدولية للوصول إلى اتفاق حول تعريف واضح محدد للإرهاب باءت حتى الآن - على تعدد محاولتها- بالفشل [١]. وجدير بالذكر كما سبق أن أوضحنا أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، ولعل السبب الرئيسي في هذا إنما يرجع لاختلاف السياسات داخل المجتمع الدولي، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي انبثقت عنها لجان فرعية ثلاث: **الأولى**: اختصت بتعريف الإرهاب، **والثانية:** تناولت أسبابه، **والأخيرة**: بحثت التدابير اللازمة لمنعه ومكافحته.[٢]

وبدأت أول محاولة دولية لتعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم عام ١٩٣٧م، وقد وضعت هذه المنظمة تعريفًا للإرهاب في اتفاقية أقرتها في جنيف، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفائها للنصاب المطلوب للتصديق، فلم يُصدق عليها سوى الهند فقط.[٣]

المحاولات التي بذلت لوضع تعريف للإرهاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة :

القرار (رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢م)، وقد أشار في هذا النطاق إلى القلق العميق تجاه تزايد أعمال العنف التي تعرض للخطر الحياة الإنسانية أو تزهق الأرواح البشرية أو تعرض للخطر الحريات الأساسية، وقد توالت القرارات الصادرة بإدانة الإرهاب، فأوردت أن الإرهاب هو الذي يعرض الأرواح للخطر أو يعرض للخطر الحريات الأساسية، وفي مرحلة لاحقة في نهاية تسعينيات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين اعتمدت أجهزة الأمم المتحدة الأشكال الجديدة للإرهاب التي تقع بواسطة التقنيات الحديثة أو عن طريق الجريمة المنظمة.[٤]

ومنذ عام ١٩٨٥م نحت الجمعية العامة للأمم المتحدة منحى إدانة جميع أعمال وممارسات الإرهاب واعتبارها جريمة دولية، وقد اقترنت مطالبة الجمعية العامة المذكورة في سنة ١٩٨٧م بوضع تعريف عام متفق عليه للإرهاب يجعل محاربته أكثر فاعلية بإشارات تناولت بالبيان عددًا من خصائص الإرهاب، وقد أوردت هذه الإشارات أن الهدف من الإرهاب تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وهو استقرار الحكومات الشرعية والمساس بتعددية المجتمع الدولي وإحداث آثار سلبية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. [٥]

وفي نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك، فقد صاغت هذه الجمعية عبارات أكثر شمولاً في مجال

---

(١) راجع م. د/ سري محمود صيام: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية، كلية التدريب، الرياض، خلال الفترة من ١٥-١٤٣٥/١/١٧هـ، ١٨-٢٠١٣/١١/٢٠م. ص٦.

(٢) راجع د/ رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٦-٢٠١٦/٤/٢٧م، ص٧.

(٣) عرفته المادة الأولى من هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع الإرهاب بأنه :" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو التي تهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب لأشخاص معينين، أو مجموعة من الناس أو لدى العامة" راجع : محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (د ت)، ص١٤٠.

(٤) راجع أ/ شنني عقبة: الجريمةالإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص٧.

(٥) راجع م. د/ كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب – دراسة في القانون الدولي والداخلي، كلية القانون، كربلاء، (د ن)، ص٣٣.

تحديد الأعمال التي يتحقق بها وصف الإرهاب، فأوردت في الإعلان الذي أصدرته في عام ١٩٩٤م، أن الإرهاب يتمثل في خلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام، أو لدى جماعة من الناس أو أشخاص محددين لأسباب سياسية، ويلاحظ في هذا الشأن أن الربط بين الإرهاب والدوافع السياسية كان قد تم تجاوزه منذ فترة طويلة، بحيث غدا الإرهاب السياسي أحد أنماط الإرهاب، ويقوم إلى جواره الإرهاب الإجرامي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية وليس مجرد تحقيق أهداف سياسية. [١]

المحاولات التي بذلت لوضع تعريف للإرهاب من جانب مجلس الأمن الدولي :

جاءت أول إشارة للإرهاب بقرار مجلس الأمن رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٨م.. الذي أدان عملية إغتيال الكونت "فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، ومع تزايد الحوادث الإرهابية في الثمانينات ومن بينها خطف السفينة "أكيللي لاورو" أصدر مجلس الأمن القرار (٥٧٩) لسنة ١٩٨٥م الذي أكد من خلاله على وجوب التزام جميع الدول بأن تمنع وتلاحق الأعمال الإجرامية العدائية التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي[٢].

وفي أعقاب الأحداث الإرهابية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣٧٣) ٢٠٠١م، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وجدير بالذكر أن هذا القرار يُعد أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن لكونه لم يُفرض تدابير ضد دولة ما أو إقليم أو جماعة ما، كما أنه لم يُعتمد بصدد موقف أو نزاع معين بل صدر هذا القرار ليلزم كافة الدول بالقيام أو بالإمتناع عن القيام باعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام. ويُشار إلى هذا القرار بأنه بياناً شاملاً ومُحدداً يُعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من أدوات تجارتهم وهي التمويل والسرية والسلاح والملاذ.

كما أصدر مجلس الأمن كذلك قراره رقم (١٥٤٠)٢٠٠٤م، والخاص بأسلحة الدمار الشامل، حيث أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه البالغ نتيجة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وحيازة الأشخاص والكيانات الضالعين في إرتكاب الأعمال الإرهابية لمثل هذه النوعية من الأسلحة مما يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار كذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ويعد القرار رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤م، من أهم محاولات تعريف الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، والذي أكد على ضرورة توافر العناصر الآتية في تعريف الأعمال الإرهابية:

- الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم، أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة.
- أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة الرعب بين عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان.
- إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما، أو عدم القيام به، بحيث تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووفقًا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل ومن هنا تناول المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مسألة تعريف السلوك الذي هو ذو طابع إرهابي بحت ويتوقف تعريف الإرهاب على توافر الشروط التراكمية الثلاثة[٣]:
- الوسيلة: المستخدمة التي يمكن وصفها بأنها فتاكة، أو ممارسة عنف خطير ضد أفراد عامة الناس أو

---

(١) راجع م د/ سري محمود صيام: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٧.
(١) راجع د / علاء الدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب، دارالنهضة ٢٠٠٥م، ص ٣٥.
(٣) لمزيد من التفصيلات في تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية. انظر لواء د/ سامح أحمد رفت أبوذكري: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط ٢٠١٥م، ص٥٣

شرائح معينة منهم أو أخذ الرهائن.

- القصد: وهو إشاعة الخوف بين السكان، أو هدم النظام العام، أو إرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به.
- الهدف: وهو تحقيق هدف سياسي، أو عقائدي مستتر ولا ينبغي تجريم عمل ما بأنه إرهابي ما لم تتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة، وإلا فقد القوة التي تميزه بالنسبة للجريمة العادية.

ثانياً: الجهود الإقليمة في تحديد مفهوم الإرهاب:

وضع وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨م تعريفا للإرهاب بأنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[١].

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أعطت تعريفا **للجريمة الإرهابية** بأنها:" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية:عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أوالتي لم تصدق عليها، وهي الاتفاقيات الأتية:

١) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

٢) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غيرالمشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

٣) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٨٤/٠٩/٢٣.

٤) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤

٥) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وما تعلق منهابالقرصنة.

وقد نصت تلك الاتفاقية على بعض من الأفعال التي لا تعد من الأعمال الإرهابية ومنها:

- حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي .
- الجرائم السياسية ويخرج عنها الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم.

---

(١) راجع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨م.

مما تقدم يتبين أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد حيث أنها اعتبرت الإرهاب أنه دولي إذا وقع على رعايا دولة، أو دول متعاقدة أو أحد ممتلكاتها.أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا.

وبالرغم من تلك الملاحظة والتي لا ترقي لأن تكون انتقاد، فإنه وبلا شك أن اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩قد كانت جهدا مقبولاً وملموساً في ساحة العمل العربي، ولعلها من الجوانب النادرة التي شهدت تعاوناً مثمراً في العمل العربي، بعكس مجالات أخرى، خاصة وأن آفة الأعمال الإرهابية قد مست وبقوة دولة مصر، وكانت لا تزال تدمي وتخلف الضحايا، وتدمر الممتلكات، ذلك أن الفترة التي جاءت فيها الاتفاقية كان المجتمع العربي والحكومات العربية على الخصوص، غير مدركةالإدراك الكافي لخطورة الأعمال الإرهابية على المجتمعات العربية والعالمية علي حدا سوء.

وجدير بالذكر أنه اتفقت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على تعريف الإرهاب، وفقاً الاتفاقية المُوقعة في الكويت بتاريخ ٤مايو ٢٠٠٤م.[١]، ومن ناحية أخرى: فقد اتفقت الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي[٢] على تعريفه أيضًا، وبهذا فإن العنصرين الجغرافي والعقائدي كانا سببين للاتفاق على هذا التعريف. كما عرفته أيضًا منظمة الوحدة الإفريقية في اتفاقيتها حول الإرهاب عام ١٩٩٩م، وقد أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٢/٦/١٣ إطارًا عامًا لمكافحة الإرهاب[٣].

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي

كانت بداية استخدام مصطلح الإرهاب الإلكتروني Cyberterrorism في فترة الثمانيات على يد باري كولين Barry Collin والتي خلص فيها إلى صعوبة تعريف شامل للإرهاب التكنولوجي. ولكنه تبنى تعريفاً للإرهاب الإلكتروني مقتضاه؛ بأنه "هجمة الكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها، سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب" [٤].

بينما أشارت إحدى الدراسات الأمريكية الأخرى أن ظهور مصطلح الإرهاب الإلكتروني واكب الألفية الثانية. أي مع بدايات عام ٢٠٠٠م. حيث ساعد انتشار الإنترنت على انتشار الفكر الإرهابي، وبخاصة أن استخدام الحواسيب بات بيد الجميع بما فيهم الجامعات الإرهابية. ونادي الرئيس الأمريكي السابق (أوباما) بمكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني.[٥] وفي بداية التسعينيات صدر تقرير عن الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم عن آمن الكمبيوتر جاء فيه" نحن بصدد مخاطر متزايدة بسبب اعتماد الولايات المتحدة على أجهزة الكمبيوتر، حيث غدا بإمكان الإرهابيين إحداث تدمير أكبر من استخدام القنبلة".[٦]

---

(١) تبنت اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي نفس تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية للإرهاب السابق الإشارة إليها في ذات البحث.

(٢) عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب وفق معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي التي استمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في واغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه ١٩٩٩م بأنه :" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي.....إلخ"

(٣) راجع د/ شوقي محمد صلاح: الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية" الغنم بالغنم" هل يصبح مصدرًا جديدًا للالتزام؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٤، ص٢٧.

(٤) راجع / سارة بوحادة: بحث بعنوان "أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول"، ص ٤، علي شبكة الانترنت: https://manifest.univ-ouargla.dz مشاهدة في ٢٢أغسطس ٢٠١٩.

(5) John J. Klein, PhD , La rétribution et la dissuasion du cyber terrorisme , ASPJ Afrique & Francophonie - 1er trimestre 2018 , p. 6 visite le site file:///C:/Users/Hossam/Downloads/Documents/klein_f.pdf en 15/11/2018

(٦) راجع د / عادل صادق: استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢٠١٥م، ص١٠٤.

والإرهاب الإلكتروني الدولي هو قيام الجماعات الإرهابية باستغلال أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في شن العديد من العمليات الإرهاربية متخذه من الفضاء الإلكتروني مجالاً لها، حيث تتمثل هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية فيما تقوم به الجماعات الإرهابية من عمليات إنشاء لمواقع إلكترونية ذات الاتجاهات الدينية المُتطرفة والمتُعصبة التي تعمل علي استغلال الدين أو المتُاجرة به، وتبادل الاتصالات والمعلومات بين عناصر كل جماعة والإعداد والتخطيط لأنشطة مُعادية وهدامة، والتي قد يصل الأمر فيها إلي القيام بهجمات إرهابية لاختراق المواقع الإلكترونية الهامة للدولة وتخريبها أو تعطيلها أو استخدام شبكة الإنترنت في إجراء عمليات تجنيد واستقطاب الشباب ونشر الفكر المتطرف، والإعداد والتنظيم والتخطيط لتنفيذ العمليات الإرهابية تحت ستار الدين(١) .

فضلا عن إنشاء مواقع إلكترونية ذات اتجاهات إثارية ومُعارضة لأنظمة الحكم، أو من خلال استخدام البريد الإلكتروني في تبادل الرسائل بين الجماعات المتطرفة، والتي يتم من خلالها قيادة الجماعات الإرهابية عن بُعد.

وعرف جيمس لويس James Lewiss الإرهاب الإلكتروني الدولي على أنه "استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البني التحتية الوطنية المهمة مثل :الطاقة والنقل، أو بهدف ترهيب الحكومة والمدنيين" (٢).

أما دورثي دينينغ Dorothy Denningg فترى أن الإرهاب الإلكتروني هو " الهجوم القائم على مهاجمة الحاسوب، وأن التهديد به يهدف إلى الترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية، وينبغي أن يكون الهجوم مدمراً وتخريبياً لتوليد الخوف بحيث يكون مشابه للأفعال المادية للإرهاب" (٣).

وعُرف أيضًا بأنه: (هو الإرهاب التقليدي ذاته، ولكن مع تغيير في الوسائل التي يتم خلالها تنفيذ الركن المادي لجريمة الإرهاب، أو تغيير في محل الجريمة، إذ إن السمة البارزة التي تميز الإرهاب بشكل عام هي عنصر التخويف والترويع، وبعض العناصر الأخرى التي لا تتعلق بالمحل أو بالوسيلة). (٤)

كما عرف الإرهاب الإلكتروني بأنه:(العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًّا أو معنويًّا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان: بدنه، أو ماله، أو نفسه، أو عرضه،أو عقله، أو ماله). (٥) **ويتفق الباحث مع هذا التعريف لكونه تعريفًا شاملاً.**

ولذلك فإن الإرهاب الإلكتروني الدولي مرتبط باستخدام أساليب العنف والخوف والرعب، من قبل فرد أو جماعة أو دولة ما، بالإستناد إلي دوافع ذات طبيعة سياسة، بقصد الإخلال بالنظام وزعزعة الأمن والطمأنينة، وتعطيل نظم السيطرة والرقابة الإلكترونية، وهو ما يعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويؤدي إلي تعطيل عمل الأجهزة والمرافق الحكومية والمؤسسات الخاصة، فضلاً عن إلحاق الضرر بالحريات الأساسية، وانتهاكه كرامة الإنسان. ولهذا تندرج جرائم الإرهاب الإلكتروني ضمن الجرائم الإلكترونية التي تستهدف السيطرة علي نظم المعلومات بغية التخويف ونزع الثقة بنظم التقنية، وذلك باستخدام نظم الكمبيوتر والشبكات

---

(١) راجع د / جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

(2)Alix DESFORGES, " Cyberterrorisme : quel périmètre ?", Fiche de l'Irsem n° 11,

écembre 2011 , p.03.

(2) DOROTHY E. DENNING," Cyber terrorism" , Global Dialogue, Autumn, 2000,p01 .

(٤) راجع / بدرة هوميل الزين: الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ط٢٠١٢م، ص٧٦.

(٥) راجع / عبد الرحمن بن عبدالله السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني، وحكمها في الإسلام، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٥ه، أكتوبر ٢٠٠٤م، ص٨.

الإلكترونية بوصفها وسيلة لإرتكاب جرائمها، إضافة إلي استخدامها التكنولوجيا بهدف سرقة المعلومات أو نشرها، أو من أجل تمويل العمليات الإرهابية، أو تجنيد الإرهابيين[١] .

ويعتمد بعض مرتكبي جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي علي وسائل الإقناع وتبادل وجهات النظر، بغية نشر الأفكار الخاصة بالجماعات الإرهابية، والحصول علي تأييد الرأي العام، ودعم الموالين والمؤيدين لهم، وتجنيد الأتباع في صفوفهم، وقد يلجأ البعض الآخر منهم إلي استخدام العنف، إما عن طريق القرصنة ونشر الفيروسات واللجوء إلي اختراق أجهزة الكومبيوتر أو البيانات الموجودة بداخلها، بما يؤثر في عملها، ويؤدي إلي تدمير المواقع وتعطيلها وسرقة المعلومات، أو من خلال استخدام الأسلحة التقليدية، لمهاجمة البنية التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات كالقيام بقصف كابلات الاتصال ومحطات البث ونقاط الإنترنت الرئيسية [٢].

الخلاصـــة :

نري أن خطر الإرهاب الإلكتروني الدولي؛ أشد قسوة وضروة من الإرهاب التقليدي، نظر لاتساع دائرة تدميرة وتخريبه وقدراته العالية علي التخفي داخل الفضاء الإلكتروني بإنتحال صفات وأسماء مستعارة أو قد تكون من الخيال، لارتكاب أبشع الجرائم علي وجه الأرض، وتعطل مصالح وتدمر دول بأكملها.

المبحث الأول
مظاهر وأشكال الإرهابي الإلكتروني الدولي

سخّرت الجماعات الإرهابية الشبكةَ الإلكترونية والفضائيات لأغراضها الدعائية، منذ أن استخدم تنظيم القاعدة قبل نحو عقد من الزمن في بث بياناته عبر الانترنت وبعض القنوات التلفزيونية العربية والعالمية، حتى بَرَزَ في السنوات الخمس الأخيرة، نشاط "رقمي" فعّال للجماعات المتطرفة، لتسويق بياناتها وصور فعالياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما "فيسبوك" و"تويتر"، في سعيها لشن حرب نفسية، للتأثير في الخصوم، والسعي إلى استقطاب الشباب، للتطوّع في صفوفها والقتال في البلدان التي تحارب فيها مثل أفغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخري عديدة.

وقد تنبهة حكومات الدول لمخاطر هذا الشكل الجديد من تجنيد الإرهابيين للقيام بالعمليات الإرهابية، وسعت بالمقابل إلى الشروع في حرب "رقمية" لاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي في دعاية مضادّة تهدف من ورائها إلى كسب الحرب على "الإرهاب" عبر رصد فعاليات الجماعات المسلحة ومتابعة تمدّدها ومراقبة أساليب تجنيدها للشباب في صفوفها [٣].

وعلى ذلك سوف نعرض في هذا المبحث أساليب وصورالإرهاب الإلكتروني الدولي عبر المواقع الإلكترونية وطرق تجنيد الشباب من داخل المواقع الإلكترونية، ومدي خطورة ذلك علي الدول، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أساليب ووسائل الإرهاب الإلكتروني الدولي.
المطلب الثاني: طرق تجنيد من خلال المواقع الإلكترونية.
المطلب الثالث: صور الإرهاب الإلكتروني الدولي ومظاهر خطورته علي الدول

---

(١) راجع د / مايا حسن ملا خاطر: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعه الناصر السعودية، العدد الخامس، المجلد الأول، يناير – يونيو ٢٠١٥، ص ١٣٣.
(٢) راجع / عبدالصادق عادل: الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، ٢٠٠٩، ١٦٧.
(٣) راجع د / عبد الحميد بسيوني: الديمقراطية الالكترونية، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٩ ومابعدها .

المطلب الأول
أساليب ووسائل الإرهاب الإلكتروني الدولي

تستخدم الجماعات الإرهابية الشبكات الإلكترونية في تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية، حيث أن إلتقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب[١] وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات أصبح صعباً في الواقع، وأنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي وزمن معين، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم اتباعاً وأنصاراً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكترونية .

وعلي الرغم من أن البريد الإلكتروني (E-mail) أصبح من أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال؛ لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعة لإيصال الرسائل، إلا أنه يعدُّ من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويقوم الإرهابيون كذلك باستغلال البريد الإلكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها، والسعي لتكثير الاتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الإلكترونية [٢].

فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة، والدعوة إلي مبادئها المنحرفة، والسيطرة علي وجدان الأفراد، واستغلال معاناتهم من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة، والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع .

ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة وتحقيق أهدافهم السيئة، ويمكن إبراز أهم استخداماتهم للشبكة فيما يلي :

- **إنشاء المواقع الإلكترونية:** تقوم الجماعات الإرهابية بإنشاء المواقع الإلكترونية لأنها سهلت عليهم توسيع أنشطتهم لأبعد الحدود من خلال تبادل الآراء والأفكار والمعلومات، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد، كما ساعدتهم أيضا على جمع اكبر عدد ممكن من الأتباع والأنصار عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال هذه المواقع ومنتديات الحوار، وغرف الدردشة، فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعبا، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت، واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلًا ممكنًا، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، لضمانالإنتشار الواسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها [٣].
- **الاتصال والتنسيق:** تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال ببعضها البعض والتنسيق فيم ينهما، وذلك نظراً لقلة تكاليف الاتصال باستخدام الانترنت، مقارنة بالوسائل الأخري، كما أنها تمتاز بوفرة المعلومات التي يمكن تبادلها، وقد أصبح عدم وجود زعيم ظاهر للجماعة الإرهابية سمة جوهرية للتنظيم الإرهابي الحديث، مختلفاً بذلك علي النمط الهرمي القديم للجماعات الإرهابية، وكل هذا بسبب سهولة الاتصال والتنسيق عبر الشبكة العالمية [٤].
- **الترويج والتحريض:** يتم استخدام شبكة الانترنت لنشر أفكارهم والترويج لها، وكسب تعاطف الآخرين معها، وتسعي العديد من المواقع الإلكترونية التابعة للجماعات الإرهابية إلي نشر البيانات والتصريحات والكتب والنشرات، من أجل بث الأفكار المتطرفة التي تتبناها الجماعة الإرهابية. كما أنها تقوم علي نشر الأخبار

---

(١) راجع / عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت "، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨م، ص ٨.

(٢) راجع د /محمد محمد الألفي : ورقه عمل حول " تشريعات مكافحه جرائم الارهاب الالكتروني " الاحكام الموضوعية والانماط"، منشور علي شبكة الانترنت، الرابط: www.jp.pov.eg img ص ١٩. مشاهدة في ١٥ اغسطس ٢٠١٩.

(٣) راجع / أيسر محمد عطية القيسي: دور الأليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة " الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية المقام في عمان الأردن في الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤، ص ١٦.

(٤) راجع د/ محمد حسن منصور ـ المسئولية الإلكترونية ـ دار الجامعة الجديدة النشر الإسكندرية ـ ٢٠٠٣ـ ص ٢٦٥.

الكاذبة والمضللة لأجهزة الأمن والرأي العام، أو الآراء التي تسبب التفرقة، أو الإساءة إلي الأديان أو الأعراق أو الأصول، أو تشويه سمعه أشخاص أو جهات معينة والتحريض ضدهم، وعلي سبيل المثال فقد كان " Tom Metzger" من أوائل من وظف الوسائل الإلكترونية في التواصل وبث الأفكار، حيث أسس عام ١٩٨٥ مجموعة بريد إلكتروني للتواصل مع اتباعه، ويعد " توم" أحد أشهر المتطرفين الأمريكين، ومؤسس مجموعة المقاومة اليمنية العنصرية المسماة نقاء العرق الأبيض "White Aryan Resistance "[(١)].

- **التنقيب عن المعلومات :** إن شبكة الإنترنت في حد ذاتها تعتبر مكتبة إلكترونية هائلة الحجم، وتكتظ بالمعلومات الحساسة التي يسعي الإرهابيون للحصول عليها مثل أماكن المنشآت النووية، والمطارات الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، وبذلك يكون ٨٠% من مخزونهم المعلوماتي معتمداً في الأساس علي مواقع إلكترونية متاحة للكل، دون خرقاً لأي قوانين أو بروتوكولات الشبكة [(٢)].
- **الإعداد والتخطيط:** تستخدم الجماعات الإرهابية البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بوصفها وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات والمقترحات فيما بين أعضائها، وللتخطيط لعملياتها، وذلك بهدف تقليل المخاطر الناجمة عن القيام باللقاءات المباشرة بين أعضاء الجماعات الإرهابية علي أرض الواقع، أو للتخفيف من استخدام وسائل الاتصال التقليدية التي يسهل من خلالها تتبع الإرهابيين وإلقاء القبض عليهم .

كما يمكنهم استخدامه لنشر أفكارهم والترويج لها، وكسب تعاطف الآخرين معها، وفي هذا الإطار يقوم الإرهابيون كذلك باختراق البريد الإلكتروني للأشخاص، من أجل تتبع مراسلاتهم والإطلاع علي بياناتهم الشخصية والسرية، بغية الاستفادة منها في التخطيط لعملياتهم الإرهابية [(٣)].

- **التلقين وإعطاء التعليمات:** لا يقتصر الهدف من إنشاء الإرهابيين للمواقع الإلكترونية علي تقديم التعليم النظري أو الفكري وحسب، بل يتعداه إلي إعطاء التعليمات والإرشادات، وتقديم طرق لتعليم الأعضاء وسائل للتخفي ومسح الآثر عن عيون الأمن، وتدريبهم علي كيفية صناعة المتفجرات والقنابل أو طريقة صناعة الأحزمة الناسفة وتركيبها، أوآلية اختراق المواقع الإلكترونية المضادة وتدميرها وتعطيلها، أو الوسائل المستخدمة في نشر الفيروسات، أو طريقة التخطيط والتنسيق للأعمال الإرهابية، وما إلي ذلك من الأساليب المستخدمة لنشر الوعي الإرهابي بين الإرهابيين [(٤)].
- **الحصول علي التمويل** : يستعين الإرهابيون ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون علي الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة علي المواقع الإلكترونية، في التعرف علي الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين، يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة البريد الإلكتروني بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدي المنظمات الإرهابية [(٥)].

كما تستخدم هذه المواقع الإلكترونية وغيرها من التقنيات الحديثة بوصفها بيئة نموذجية لتسهيل الحصول علي مصادر الدعم المالي واللوجستي اللازم لتمويل الإرهابيين وأنشطتهم الإجرامية، ومن الممكن أن

---

(١) راجع د / مايا حسن ملا خاطر: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٤.
(٢) راجع د /محمد محمد الألفي : ورقه عمل حول " تشريعات مكافحه جرائم الارهاب الالكتروني " الاحكام الموضوعية والانماط"، مرجع سابق، ص ١٨.
(٣)راجع / وليد محمد أبورية : التعرف علي الإرهاب الإلكتروني، ندوة استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المقامة في الرياض من ٩ إلي ٢٠١١/٥/١١ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢م، ص ٥٣.
(٤) راجع / أيسر محمد عطية القيسي: دور الأليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة " الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مرجع سابق، ص ٣.
(٥) راجع د /محمد محمد الألفي : ورقه عمل حول " تشريعات مكافحه جرائم الارهاب الالكتروني " الاحكام الموضوعية والانماط"، مرجع سابق، ص ٢٠.

يتم ذلك من خلال الاستيلاء علي أموال عبر إجراء تحويلات غير مشروعة، أو من خلال القيام بعمليات تزوير وتزييف باستخدام الوسائل الإلكترونية المتنوعة، أو عن طريق الاستيلاء علي حسابات عملاء البنوك[١].

- **التدريب الإرهاب الإلكتروني :** تحتاج العمليات الإرهابية إلي تدريب خاص، ويعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية، وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية ـ كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام ـ لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر، ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت، لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي، كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي، وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلي الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم [٢].

وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي علي كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.

- **التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد** : إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ علي بقائها واستمرارها، وهم يستغلون تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت من قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، ونحن نعلم أن تسلية الشباب والمراهقين هي الجلوس بالساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع أنواع البشر في مختلف أنحاء العالم [٣].

بالإضافة إلى وجود عدة مواقع إرهابية [٤]، فمثلا هناك تقرير كشف أن التنظيم الإرهابي لداعش لديه ٩٠ ألف صفحة باللغة العربية على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك و٤٠ ألف بلغات أخرى،إضافة إلى موقعه الذي دشنه التنظيم بسبعة لغات لابتزاز الشباب وضمهم لصفوفهم فحوالي ٣٤٠٠ شاب انضم إلى داعش عن طريق حملات التنظيم الالكترونية. فحسب جمعية آفاق للأمن الداخلي لتونس أن المواقع الالكترونية ذات التوجه المتطرف والإرهابي تستقطب نحو ألف شاب في السنة وهو يعادل ٣ شبان يوميا، وهو رقم مرتفع يعكس خطورة الظاهرة التي تزداد حدتها وهم يمثلون حوالي ٤٠٪ من مجموع الشباب المستقطب وهم من الطلبة والتلاميذ المتفوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٢٨ سنة والذين يدرسون الاختصاصات العلمية الطب،الفيزياء والكيمياء حيث تقوم هذه الجماعات باستثمار مهاراتهم العلمية لأغراض تخريبية [٥] .

---

(١) راجع د / فايز عبدالله الشهري: ثقافة التطرف والإرهاب علي شبكة الانترنت- الملامح والاتجاهات، ندوة استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المقامة في الرياض من ٩ إلي ٢٠١١/٥/١١ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢م، ص ١٦.

(٢) راجع د /محمد محمد الألفي : ورقه عمل حول " تشريعات مكافحه جرائم الارهاب الالكتروني " الاحكام الموضوعية والانماط"، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) راجع د/ محمد حسن منصور ـ المسئولية الإلكترونية ـ مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٤) أمثلة عن المواقع الالكترونية للجماعاتالإرهابية:

- **موقع النداء : الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.**
- **ذروة السنام :وهي صحيفة إليكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.**
- **صوت الجهاد :وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، تصدربصيغتي (pdf) - (word) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.**

(٥) راجع / ايهاب شوقي: "الارهاب الالكتروني وجرائمه"، مقال علي شبكة الانترنت: الرابط : showsudject new www.anntv.tv مشاهدة في ٢٧ يوليو ٢٠١٩ .

المطلب الثاني

طرق تجنيد الإرهابين من خلال المواقع الإلكترونية

أولاً: <u>طرق الإرهابين في تجنيد الشباب وبث الفكر الإرهابي المضلل وتسميم عقولهم</u>

يقوم قادة التيارات الفكرية الإرهابية بمجهود كبير لضخ الأفكار والمعتقدات المنحرفه وتشكيل قناعات ملايين الشباب على الانترنت لأن تلك الفئة تتسم في مراحل مبكرة من العمر بعدد من الخصائص النفسية والسلوكية التي تميز شخصيتهم عن غيرهم، حيث يحبون الاكتشاف والمغامرة وبينهم من يعاني الفراغ والتفكك ما يجعلهم عرضة للجرائم والاستغلال والانحراف. ويقومون التنظيمات بعدة مراحل لنشر فكرهم واستقطاب الشباب كالتالي:

١) مرحله إعداد الفكر والتوجيه الجديد

بناء الفكر أو توجيهه لا يتم بشكل مفاجئ وسريع اذ تتدرج عملية غرس القناعات الفكرية التي تتبناها وتروجها تنظيمات التطرف والعنف وفق مراحل تنشئة فكرية اجتماعية يتم من خلالها إدماج الفرد في مجتمع الصفوة الجديد بتعزيز قيم ومعايير وقواعد معنوية ومادية جديدة ليكتمل البناء الفكري للحصول على نوعية الفرد الذي يريدون ومن ثم تشكيل الاتجاهات الاجتماعية التي يرغب المجتمع الجديد نقلها له من خلال اشباع حاجاته الأساسية خاصة الحاجة للأمن، والمحبة، والتقدير، والمعلومات والحاجة للانتماء وهي مهمة بعد العزل الشعوري واللاشعوري عن محيطه القديم.عن طريق:

- التشكيك ونقد القناعات المستقرة عند الناس خاصة في الجانب السياسي بتوظيف ديني والتباهي بمجتمع الصفوة الجديد الذي ينتمون إليه مع ذم المجتمع الغارق في شهواته وجهله وتنفير الشباب من هذه المجتمعات الغارقة في ملذاتها.
- تشويه سيرة العلماء والدعاة من خارج الفكر وتتبع عثراتهم واتهامهم بمداهنة السلطات وبيع الذمة.
- تمجيد أسماء وسيرة شخصيات معاصرة وتاريخية وانتقاء ما يتناسب من مواقفها وآرائها لدعم وتعزيز الخط الفكري والعسكري لهذه التنظيمات نسف الأفكار الوسطية وبناء أساس فقهي جديد يعتمد على الأفكار المتشددة كبديل وترويجه بين الشباب باستثمار حماسهم وقلة معرفتهم الشرعية.

٢) مرحله تشكيل الفكر الجديد المتطرف والإرهابي

يمكن تمييز تلك المرحلة التنفيذية (العملية) لتشكل الاتجاهات المتطرفة ومن ثم الانضمام الفعلي لجماعات التطرف والعنف على النحو الآتي[١].

- ضخ الفكر المتطرف من خلال النبش في الكتب والفتاوى وإظهار التفسيرات الأكثر تشددا للنصوص وإنزالها على وقائع العصر ومن ثم إصدار الأحكام .وفي هذه المرحلة يكون الشاب في مرحلة التأمل والاختيار.
- المساعدة في الاختيار وهي مرحلة يتم من خلالها استخدام المؤثرات لدفع الشخص الحائر لتكوين موقف.
- التهنئة على معرفة الحق وتعزيز الأفكار حينما تلوح بوادر اقتناع ببعض الأفكار.
- الانضمام الفعلي للتنظيم تحت شعار الهداية والالتزام وطلب الجنة.
- الانخراط في الأدوار العملياتية وهي الغاية الأساس من كل هذه الجهود.

ثانياً: نموذج تطبيقي لتنجيد الشباب عبر وسائل التواصل الإجتماعي

استغل أصحاب الفكر الضال والإرهاب مواقع التواصل الإجتماعي للترويج لأفكارهم واستقطاب الأفراد والشباب للقيام بالعمليات الإرهابية النكره وقد قاموا بتنفيذ ذلك من خلال عدة محاور على النحو التالي:

- أن تصبح مواقع التواصل الاجتماعي عامل مساعد للعمل الإرهابي التقليدي عن طريق توفير المعلومات الضرورية عن الأماكن التي يتم استهدافها أو كوسيط في عملية التنفيذ حيث يعد الإنترنت أحد ادوات

---

(١) راجع / على ليلة : تقاطعات العنف والارهاب في زمن العولمة، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص٢٠.

تحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات والخلايا التي تمكنهم من تبادل المقترحات والأفكار والمعلومات الميدانية حول كيفية اصابة الهدف واختراقة والتنسيق للإعمال الإرهابية [١].

- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتأثير على الحالة النفسية والتحريض على الكراهية والحقد وحرب الأفكار حيث تخدم تلك المواقع الخلايا الإرهابية بتضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك الخلايا التي قد تتكون من عدد بسيط من الأفراد يقومون ببث رسائل اعلامية تتضمن حرب نفسية ضد الجمهور المستهدف وكذا الدعاية لأهدافها وانشطتها وذلك لأن الهدف الأساسي من الإرهاب هو نشر الذعر بين الناس فكلما زاد انتشار الرعب والفزع من افعالهم كلما تحققت الغاية لذا فإن مواقع التواصل الاجتماعي هي انسب الوسائل التي من خلالها يتم نشر الرعب وتوصيل الرسائل المرغوبة وكذا لاستقطاب وتجنيد الإرهابيين.
- ويتمثل العنصر الهام في الإمكانيات التكنولوجية التي تتيحها مواقع التواصل الاجتماعي فمن خلال استخدام تلك المواقع يمكن للإرهابيين أن يحددوا صورة رقمية تدور من خلالها حروبهم الإلكترونية فيتعدي تأثير تلك الهجمات لتدمير مواقع مضادة لهم على الإنترنت واختراق مواقع المؤسسات الحيوية والبنية التحتية للدولة أو تعطيل خدماتها عن طريق اختراق منظوماتها الحاسوبية وتعطيلها أو اتلافها وهو ما قد يصيب الخدمات التي تقدمها بالشلل أو التعطيل دون مواجهه مباشرة مع الأمن .

ولعل من أشهر الأمثله التطبيقية لتجنيد واستقطاب الشباب حاله الشاب(اسلام يكن علي خميس)، كان يقيم علي بعد أمتار من قصر الاتحادية فى رغدٍ من العيش وسط أسرة ميسورة الحال، وبين أروقة منزل يطل على أحد أرقى ميادين القاهرة " ميدان هيليوبلس" بمصر الجديدة .

وبعد أن قضي دراسة الحديثة على الطراز الفرنسى بمدرسة "ليسيه الحرية"، واهتم بمزيكا الراب الأمريكية فى مرحلة ما قبل العشرين، وتردد بانتظام على صالات الجيم، ثم قام بدراسة القانون بكلية الحقوق؛ حتى وقع فريسة لإصحاب معدومي الضمائر واللاإنسانية من الإرهابين الذين قاموا باستقطابه وتجنيدة عام ٢٠١٤، ثم سافر من مصر إلى تركيا ومنها إلى سوريا، ليتحول إلى "أبى سلمة بن يكن" وينضم إلى تنظيم "داعش" الإرهابى بمطروح، وقام بممارسة كل ما هو غير قانونى فى معاقل الإرهابي "البغدادى وشركاه" لتغيّر كل تفاصيل حياته بداية من صفحة الـ"بروفايل" وعنوان محل الإقامة، إلى الأفكار والهيئة والطموح، وصولاً للهواية المفضلة التى تحولت من ممارسة رياضة مع الاستماع للموسيقى الغربية السريعة، إلى "سفك الدماء" مع ابتهال الأناشيد التى تدعو الله وتطلب رحمته.

إلي أن لقي حتفه خلال عملية انتحارية بمدينة" كوباني" السورية، وقد صدر قراربإدراجة ضمن آخرين علي قائمة الكيانات الإرهابية بالجريدة الرسمية المصرية العدد (١٢٥) بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

وبعد عرض هذا النموذج التطبيقي لأحد الشباب الذي تم استقطابهم وتجنيدهم وتسميم أفكاره بعدما كان يعيش حياة كريمة، فيتبين الخطورة الشديدة للإرهاب الإكتروني علي أهم فئة بشرية وهي الشباب مستقبل الغد.

المطلب الثالث
صور الإرهاب الإلكتروني الدولي ومظاهر خطورته علي الدول

تفاقمت ظاهرة الإرهاب الالكتروني في الآونة الأخيرة وأثرت سلبا على أمن الدول في مختلف الميادين، حيث تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق الأثار التي استخدمت فيها المتفجرات، مما يلحق أضراراً بالمؤسسات المالية، وأجهزة الاتصال والبنى التحتية والمؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت، والذي يؤدي بدوره إلى تعطيل المحركات الرئيسية للدولة والإضرار بمواطنيها وأمنها القومي.

---

(١) راجع / أبو دامس زكريا : أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديث، الاردن، ٢٠٠٥م، ص ١٣.

ومن تداعيات الإرهاب الإلكتروني على أمن الدول ما يلي :

- **تهديد الأمن السياسي** : تعمل المنظمات الإرهابية على إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها. مما يهدد أمن الدول، كما يهدد شخصيات سياسية بارزة في المجتمع بالقتل، أو بالقيام بتفجير منشآت هامة وحيوية، أو بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، إضافة لاختراق البريد الإلكتروني لرؤساء الدول وكبار الشخصيات السياسية وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية، أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها[١].

مثلما حدث في إيطاليا عام١٩٩٨م تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها [٢]، وفي عام ٢٠١٠ ظهر ما عُرف باسم "إعصار ويكيليكس" إذ تم استغلال شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم[٣] . وفي مارس ٢٠١٤ هاجمت مجموعة "سايبر بيركوت" الأوكرانية المواقع الإلكترونية لحلف الناتو، ما أدى إلى تعطيل مواقع الحلف لعدة ساعات".كما أعلن الكرملن أن قراصنة حاسوب شنوا هجوماً "عنيفاً" على موقع الرئاسة الروسية، وعطلوا العمل بموقع البنك المركزي الروسي. وأقّر مفتش وحدة الجرائم الإلكترونية الأمريكي في أوت ٢٠١٤، بأن قراصنة أجانب تمكنوا من اختراق حاسبات تابعة للهيئة الأمريكية لتنظيم الأنشطة النووية مرتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الماضية ومؤخراً أكدت صحيفة نيويورك تايمز في تقرير لها في ٢٦ إبريل ٢٠١٥ أن قراصنة روسيين اطلعوا على رسائل إلكترونية للرئيس الأمريكي باراك أوباما العام الماضي، بعدما تمكنوا من اختراق الشبكة الإلكترونية غير السرية للبيت الأبيض، واطلعوا على أرشيف الرسائل الإلكترونية لموظفين في البيت الأبيض يتواصلون يومياً مع أوباما، ومن خلال هذا الأرشيف تمكن القراصنة من قراءة رسائل تلقاها أوباما [٤] وهذا ما يهدد الأمن القومي الأمريكي.

- **تهديد المجال الأمني:** تعمل الجماعات الإرهابية على التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما وشلها لصالحها، وفك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، وتعطيل مراكز القيادة والسيطرة العسكرية ووسائل الاتصال للجيوش بهدف عزلها عن قواتها، والنفاذ إلى النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه الجنود إلى نقطة غير آمنة قبل قصفها أو تفجيرها[٥].

- **تهديد المجال الاقتصادي**: اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية، وتعطيلُ عمليَّات التحويل المالي، مما يُلْحِقُ الأذى بالاستثمار الأجنبي وبالثقة بالاستثمار عامةً، وإلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني، وتعديلُ ضغط الغاز عن بُعد في أنابيب الغاز لتفجيرها، ونُظم السلامة في المصانع الكيماوية لإحداث أضرار بالناس، ومن أمثلتها قيام بعض الإرهابيين بتحويل ملايين الدولارات من بعض الحسابات الشخصية لكبار العملاء بعد إختراق نظام التحويلات الدولي بين البنوك، وقيام بعض الهاكرز

---

(١) راجع / سارة بوحادة: بحث بعنوان "أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول"، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) راجع / حسن بن سعيد بن سيف الغافري: الإرهاب الالكتروني .علي شبكة الإنترنت الرابط التالي :
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID= **مشاهدة في ٢٣ يوليو ٢٠١٩**

(٣) راجع / شيريهان نشأت المنيري: "مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، علي الرابط التالي:
http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2450.asp **مشاهدة في ٢٤ يوليو ٢٠١٩.**

(٤) راجع / مقال الإرهاب الالكتروني، هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم، علي الرابط التالي:
http://alkhaleejonline.net/articles/1430728333185670الإرهاب-الإلكتروني-هل-يتحول-لمصدر-التهديد-الأول-للعالم/
مشاهدة في ٢٥ يوليو ٢٠١٩.

(٥) راجع / عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: "الإرهـاب الإلكترونـي في عصر المعلومات "مرجع سابق، ص ٢٢.

المحترفين بسرقة بيانات بطاقات الإئتمان من بعض أكبر مراكز التسوق الإلكتروني الدولية وخصم ملايين الدولارات من أصحاب تلك البطاقات، وكذلك قيام بعض المنظمات الإرهابية بالعمل على تدمير اقتصاد إحدى دول الشرق الأوسط بشراء سندات دولية لتلك الدولة من داخلها عبر البورصات العالمية وبيعها بالخارج بأسعار أقل من قيمتها مما أدى لإنهيار عملتها، ولتوفير تمويل لأعمالها الإرهابية في الدول التي تم بيع السندات فيها [١].

مثلما حدث قبل السادس من فبراير ٢٠١٥، حيث أكدت شركة "كاسبرسكي" الرائدة في مجال الأمن المعلوماتي أن مجموعة من "الهاكرز" تمكنوا من السيطرة على حسابات في مصارف عالمية، وسرقة نحو مليار دولار، إذ استخدموا تقنيات معقدة من أجل الوصول للحسابات، واستغل "الهاكرز" ثغرة بأنظمة أجهزة الحاسوب في المصارف تمكنوا خلالها من نسخ بيانات الحسابات في مدة لا تتجاوز ٢٠ ثانية واستغلوها من أجل تحويل الأموال بسرعة فائقة [٢].

- **التهديد الاجتماعي** : يؤثر الإرهاب الالكتروني على حياة المدنيين ورفاهيتهم وحتى ثقافتهم من خلال:

- توجه المنظمات الإرهابية رسائلها للإعلام والجمهور الخاص بالمجتمعات التي تقوم بترويعها وإرهابها، وذلك بهدف شن حملات نفسية ضد الدول العدوة، فهي تعرض أفلاما مرعبة للرهائن والأسرى أثناء إعدامهم، مما يؤثر على المدنيين.
- اختراق صفحة إلكترونية لمستشفى وتهديد حياة المرضى فيه عن طريق التلاعب بأنظمة العلاج عن بُعد بهدفِ قتل المرضي، وأيضا في مصانع غذاء الأطفال لتغيير مُستويات نسب المواد الغذائيَّة بهدف قتل الأطفال.
- شن عمليات إرهابية على المواقع الحيوية، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، فمثلا في يناير ٢٠٠٨ تم قطع الكابل البحري الذي يربط أوروبا بالشرق الأوسط والكابل القريب من ساحل دبي وخليج عمان، مما أدى إلى خسائر بقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، حيث تشير مصادر كلية الحرب الأميركية إلى أن ضرب مولدات الطاقة الكهربائية العراقية أدى بشكل غير مباشر إلى موت ما بين ٧٠ إلى ٩٠ ألف مواطن عراقي كنتيجة مباشرة لعدم توفر الطاقة الكهربائية [٣].

ويتبين من خلال مظاهر خطورة الإرهاب الإلكتروني الدولي علي الدول أن له عدة صور تتمثل في الأتي:

- **استهداف النظم العسكرية.**
- **استهداف محطات توليد الطاقة والماء.**
- **استهداف البنية التحتية الاقتصادية.**
- **استهداف نظم المواصلات.**
- **استهداف نظم الاتصالات.**
- **التهديد والترويع الإلكتروني للشخصات العامة.**
- **التجسس علي المواقع الهامة وتدميرها.**
- **نشر الشائعات والفتن لإثارة الفزع والقلائل والحروب الأهلية.**

---

(١) راجع / أيمن حسين : " الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء": علي الرابط التالي: http://alwatan.com/details/166324

(٢) راجع / الإرهاب الالكتروني ...هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم. المرجع السابق .

(٣) راجع / أيمن حسين : "الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء" المرجع السابق.

المبحث الثاني
الاستراتيجية الدولية لمواجهة الإرهاب الإلكترونى الدولى

تمهيـــد:

لقد اخفق المجتمع الدولي حتى الآن في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، ولعل السبب الرئيسي في هذا إنما يرجع لاختلاف السياسات داخل المجتمع الدولي، ولذا فقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة مكونة من (٣٥) عضواً لدراسة مسألة الإرهاب الدولي انبثقت عنها لجان فرعية ثلاث: الأولى: اختصت بتعريف الإرهاب، والثانية: تناولت أسبابه، والأخيرة: بحثت التدابير اللازمة لمنعه ومكافحته، وقامت مجموعة العمل هذة خلال ثلاث دورات عقدت عام ١٩٧٣، ١٩٧٩م بأعداد تقارير ودراسات وتوصلت إلي نتائج [١] .

علي أن الدول لم تستطع أيضاً الاتفاق علي طرق محددة لمكافحة الإرهاب حيث تري بعض الدول ضروري وضع منظومة قانونية صارمة ضد الإرهاب بينما تري دول أخري أن خير وسيلة للوقاية من الإرهاب هي القضاء علي أسبابه مثل وضع حد للاستعمار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،علي أن توصيات الدورات الثلاث كانت اتفقت علي ضرورة الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية الموجودة لمحاربة أية صورة من صور الإرهاب وعلي ضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعلي تشجيع القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ذلك بعد أن أكدت علي ضرورة إيجاد تعريف جامع ومانع لهذه الظاهرة وعلي ضرورة محاربة أسبابه[٢].

ولقد ساهمت الجمعية العامة، بمجموعة من توصياتها وإعلاناتها بدعم جهود الدول في التعريف بالإرهاب والقضاء علي علي أسبابة، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مناسبات عديدة أعلنت أدانتها لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، ووصفها أعمالاً إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الفردية بين الدول وتهدد أمنها وطلبت من كل الدول الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخري أو التحريض عليها أو المساعدة علي ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل والإسهام في القضاء التدريجي، علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب بما فيها الاستعمار والعنصرية وانتهاك حقوق الإنسان والحريات السياسية والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٣] .

ودعا قرار الأمم المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٩٤م دول العالم كافة إلي إدانة كاملة للإرهاب بجميع أشكاله وأياً كان مرتكبه وأوجب اتخاذ تدابير وسياسات من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والمعاقبة عليه ودعا هذا الإعلان أيضاً إلي التعاون بين الدول في تحقيق السلام العالمي وحماية أرواح الأبرياء.. وكما حث مجلس الأمن في ٢٠٠١/٩/٢٨م الدول إلي الانضمام إلي اتفاقية منع وتمويل الإرهاب وأخيراً وبطلب من روسيا صوت مجلس الأمن بالإجماع في ٨/ ٢٠٠٤/١٠م علي قرار يدعو لتكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب [٤].

ولـــذلك ... فهناك ضرورة حتمية تفرضها الظروف الواقعية علي الدول وهي التعاون فيما بينهم لمجابهه تلك الجرائم التي تمس مصالح الدول بأسرها .. ومن خلال ذلك المبحث سنتعرف علي أهمية التعاون الدولي وآليات المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي، من خلال مايلي:

---

(١) راجع د/ رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، مرجع سابق ، ص٧

(٢) راجع د/ عبدالكريم علون: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث(حقوق الإنسان) ط ١ مكتبة الدار الثقافية، عمان، ١٩٩٧م، ص ٤١.

(٣) راجع د/ أمل يازجي، د محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر الغربي، ط ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(٤) راجع د/ صلاح جبير البصيصي: محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحتة- دراسة قانونية، مجلة جامعه كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ١٣٣.

المطلب الأول
أهداف وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

يُشَارُ إلى أن التعاون الدولي له أهدافه وأهميته في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، ونوضح ذلك فيما يلي بإيجاز:

أولًا: أهداف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية:

يحقق التعاون الدولي على الساحات المختلفة عدة أهداف رئيسية، تمثل في حقيقتها أوجه مستحدثة لهذا التعاون. وتزيد من قدرالحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول أن تلك الأهداف تمثل في حقيقتها غايات تسعى كافة المؤسسات في الدول المختلفة إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن قدرة كفاءتها ودون أدنى إلتفات لرصيد الرشد فيها، ذلك أن الأداء الفعلي يعتمد في انطلاقه دائمًا على مزيد من تحقيق هذا التعاون وصولًا إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تعميق جسورالتعاون بين المؤسسات المختلفة [١].

ويمكن إيضاح تلك الأهداف فيما يلي:

١) التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقانونية بآلياتها المختلفة في الساحات الإقليمية والدولية بما يحقق في النهاية خفض معدلات الجريمة الإرهابية الإلكترونية والحيلولة دون استفحالها.

٢) استكمال أي نقص في المعلومات عن الجرائم الإرهابية الإلكترونية، وذلك بالتعاون الدولي لتجميع عناصر تلك المعلومات؛ بغية تكامل كشف إبعاد تلك الجرائم وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

٣) إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات القانونية عبر الوطنية والعمل على توفير أفضل سبل التصدي لها؛ منعا للجريمة الإرهابية الإلكترونية وضبطها لمرتكبيها.

٤) التعرف على التجارب الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكل يمكن معه نقل ايجابيات تلك التجارب والحيلولة دون تكرار مساوئها ؛ وذلك بالبدء دائما ممَّا انتهت إليه وما حققته من نتائج أمنية رائدة في التصدي للجرائم الإرهابية.

٥) نقل الخبرات الأمنية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين في المجالات المختلفة للاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الأمني وتطويره لمكافحة الجرائم الإرهاربية الإلكترونية [٢].

٦) وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي الأمني؛ تطويرًا للعمل الأمني في مجال منع الجرائم الإرهابية الإلكترونية وإثراء لمردوداته على الساحات المختلفة .

٧) خلق مناخ دولي مناسب وأطر إيجابية لإمكان التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف في مجالات مكافحة الإرهاب الإلكتروني الدولي.

٨) الحيلولة دون استفحال الإجرام المنظم وتفويت فرص اجتماعهم لتكوين أية تنظيمات أو شبكات إجرامية لاستغلال الأشخاص واستخدامهم في العمليات التفجيرية أو الإنتحارية.

---

[١] راجع د/ عمر حسن عدس: آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١ يناير، ١٩٩٧،ص ٢.

[٢] راجع د/ عمر حسن عدس: آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني . المرجع السابق . ص ٢.

٩) استكمال حلقات منظومة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، وخاصة الإجرام الإلكتروني من خلال تفعيل التعاون الدولي القضائي، بتعزيز التعاون الدولي الأمني عبر الملاحقة الجنائية للجناة وتنفيذ الأحكام القضائية وتتبع الهاربين من العدالة وتبادل المعلومات الجنائية وعدم إفلاتهم من العقوبة، فالتعاون الدولي القضائي والأمني يكمل كل منهما الآخر فهما وجهان لعملة واحدة [١].

١٠) التعرف على الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة الإجرامية في مجال جرائم الإرهاب الإلكتروني والقبض عليهم وجمع الأدلة اللازمة قبلهم لأدانتهم ومعاقبتهم جنائيًا.

ثانيًا : أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية الإلكترونية :

للتعاون الدولي أهميته الكبري في مجال التصدي لظاهر الإجرام الإرهابي الإلكتروني ونذكرها كالتالي:

١) التعاون الدولي في المجال الجنائي كأحد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم الإرهابية الإلكترونية :

تتجلي أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية الإلكترونية، في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ومن جهة أخرى تبدو أهميته في مجال الحد من الآثار الضارة المترتبة عليها متى وقعت بالفعل، كأحد التدابير المانعة لارتكاب الجرائم الإرهابية .

إذ يُسْهِمُ التعاون الدولي في المجال الجنائي - بمفهومه الواسع - في مجال الوقاية من الجريمة، بدور مهم بحسبانها الغاية الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث تبلورت سياسة الوقاية من الجريمة على الصعيد الدولي بصوره واضحة من خلال جهود المنظمات الدولية والإقليمية وأعمال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفيما يتعلق بجهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد برزت هذه السياسة الوقائية من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة والمعاهد المتخصصة ذات الصلة، وعلى الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية أُنْشِئَتْ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي كان من أهم أهدافها إرساء سياسة وقائية من الجريمة والتعاون في مكافحتها[٢].

ويتخذ التعاون بين الدول في المجال الجنائي في هذه الحالة صورة التعاون الدولي الأمني أو الشرطي في مكافحة الجرائم الإرهابية، لا سيما المنظم منها.

ومن جهة أخرى، يؤدي التعاون الدولي في المجال الجنائي دورًا أساسيًّا في مجال الحد من الآثار الضارة التي تترتب على الجريمة؛ إذ إن المجرم سوف يجد نفسه، في ظل هذا التعاون، محاطًا بسياج يحول دون إفلاته من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها. فإذا ما ارتكب الجريمة في دولة معينة، وتمكن من الهرب قبل المحاكمة، أو بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، فإنه سيكون عرضة للقبض عليه وتسليمه إلى الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم بإدانته لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وليس ثمة شك في أن ذلك سوف يحمل المجرم على التفكير مليًّا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها، بل وقد يحمله ذلك – وغيره ممن يفكر في ارتكاب الجريمة – على العزوف تماماً عن سلوك سبيل الجريمة [٣].

٢) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية الإلكترونية كأحد مظاهر التقدم الحضاري:

يُعَدُّ التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية الإلكترونية كأحد مظاهر التقدم الحضاري للدول؛ إذ يعكس هذا التعاون - أيًّا كان مجاله - سعي هذه الدول إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة بما يحقق الأمن والسلم الدوليين والتقدم والنماء لدول العالم قاطبة .

---

[١] راجع د/ حسين فتحي الحاملولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ص ٤٦١.

[٢] راجع د/ محمد على جعفر: "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي" . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، بدون ت. نشر، ص ٢٠٥.

[٣] راجع د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤ ص ١.

والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية الإلكترونية يحقق كذلك غاية سامية تتمثل في تحقيق الأمن الجماعي لأعضاء الجماعة الدولية وكفالة العيش الآمن للشعوب، من خلال تبني سياسة محكمة في مجال مكافحة الإجرام، لا سيما المنظم منه، وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة [١].

المطلب الثاني
دور وجهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تتقدم الأمم المتحدة قائمة المنظمات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب على اختلاف صنوفه وأهدافه، بالنظر لقدراتها وخبراتها الواسعة في هذا المجال والتأييد الدولي، ومن هذه المنظمة انبثقت منظمات عالمية أخرى أكثر تخصصا من أمثال (الإتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) لتكون سنداً للأمم المتحدة في مجال تخصصها الذي اتسع ليواجه المظاهر المستحدثة من الإرهاب الإلكتروني عبر الشبكة الدولية للمعلومات . وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على دور كل منها في مجال مكافحة الارهاب الإلكتروني، وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول
دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

-الإرهاب الإلكتروني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

يعود إهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤، حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ، ودعت فيه إلى إتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا، وتم اقراره في عام ١٩٣٧تضمن تجريم الإرهاب الذي يتخذ صيغة الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور[٢]. ومنذ ذلك الحين بدأت المنظمة الدولية رحلتها في مكافحة الإرهاب على اختلاف أنواعه ومظاهره، فكان لها دور مميز في هذا المضمار يمكن تشخيصه من خلال الرجوع الى ميثاقها، أو من خلال مراجعة ما أصدرته من قرارات وبذلته من جهود في هذا الخصوص.

وعلى الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة لم ينصّ صراحة على تجريم إستخدام المعلومات كأداة إرهابية ضمن اطار ما يعرف بـ (الإرهاب الإلكتروني) ؛ الا أن روح الميثاق تتفق مع تجريم إستخدامه بوصفه انتهاكًا لما ورد في الميثاق بخصوص "التهديد أوإستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة". ومع الأخذ في الإعتبار أن الميثاق جاء لمواجهة النزاعات المسلحة، فإنه إذا ما تمَّ إعتبارالإرهاب الإلكتروني وإستخدام حرب المعلومات يقعان ضمن العدوان والذي يُعنى بحمل وإرغام دولة على الإتيان بعمل معين.. فإنه تنطبق هنا قوة القانون؛ لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية فقرة (٣) قد أورد ما نصُّه: "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". من ثمَّ فإن إلتجاء الدول إلى تسوية منازعاتها وصراعاتها عبر الفضاء الإلكتروني، يعرّض الأمن والسلم الدوليين للخطر. كما أن الإرهاب الإلكتروني وما يتضمنه من خروقات للسيادة الوطنية لأية دولة، وأساليب للتجسس على المعلومات التي تهدد الأمن الوطني للبلدان، وتجنيد العملاء، تناقض ما ورد من توجه أممي ضمن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة نفسها لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أوإستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

---

[1]Parlus (M) : Etude en driot penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem : non bis، R.S.C، 1996، P 551.

[٢] راجع / كاظم مهدي النجار: الإتفاقيات الدولية ومكافحة الإرهاب، صحيفة النهار، بغداد، العدد ٨٥٤، التاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٦.

وعلى الرغم من كون الفقرة (٧) من المادة الثانية نفسها تقول " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما "، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، فأن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" الذي يقع ضمن طائلة المادة ٣٩ في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصُّ على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" [١].

الفرع الثاني
جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تحركت الأمم المتحدة لمقارعة خطر الإرهاب الدولي بخط تصاعدي يؤشر بوضوح تطور الوعي الدولي بمخاطر الإرهاب وتداعياته على الأمن والسلم العالمي . ويمكن التمييز في هذا التحرك الأممي بين مرحلتين رئيستين،تمثلت المرحلة الأولى في مواجهة الإرهاب التقليدي بصورته المادية والدموية على أرض الواقع ؛ وكان أكبر رصيد من الانجازات حققته منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار يتمثل بوضع نظام معاهدات وإتفاقيات دولية يتألف من ست عشرة إتفاقية دولية لمكافحة الأنشطة الإرهابية وتجريم الدول والكيانات التي تلجأ لإستخدامها .وفي هذا السياق لم تكتف الأمم المتحدة بدعوة الدول إلى الإلتحاق بهذه الإتفاقيات ومتابعة مدى إلتزامها بتنفيذ بنودها من جانب الدول الأعضاء فحسب، بل ذهبت الى أبعد من ذلك على طريق ترصين البناء القانوني لمكافحة الإرهاب، عبر تقديم المساعدة القانونية للبلدان بشأن تحري أفضل سبل تنفيذ أحكام المعاهدات في إطار تشريعاتها الوطنية؛ لاسيما بعد أن إتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة توصية بأن تأخذ المنظمة على عاتقها دوراً رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دوليا، وقد تحقق ذلك بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٥٠، وتم إنشاء (اللجنة الإستشارية لخبراء منع الجريمة) التي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢] .

ومن واقع قناعتها بأهمية ضمان التكامل بين البنية والادوات القانونية من جهة والاستراتيجيات المطبقة على أرض الواقع لمواجهة خطر الإرهاب الدولي من جهة أخرى، أصدرت الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة ومجلس الأمن فيها مجموعة من القرارات الدولية التي أعتمدت بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[٣] والتي تضمنت التحذير من تزايد الأنشطة الإرهابية وتنوع صورها وفداحة نتائجها على الأمن والسلم الدوليين، وإدانة الأعمال الإرهابية بأقوى العبارات أياً كان دوافعها أو مرتكبوها بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد السلام والأمن الدوليين وتتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم.[٤] .

---

[١] راجع أ.م.د./ سامر مؤيد عبد اللطيف - م.د. / نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي، جامعة كربلاء ٢٠١٦م، ص ١٣.

[٢] بعد انعقاد مؤتمرالأمم المتحدة لمنع الجريمة في طوكيو باليابان عام ١٩٧٠تم استبدال اللجنة الاستشارية بلجنة منع الجريمة ومكافحتها بناء على توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧١ .

[٣] الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، ٢٠٠٨ .

[٤] لقد ادانت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، أعمال ألإرهاب في مختلف دول العالم، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **القرار ١١٨٩ في ١٩٩٨ : ادانة هجمات القنابلالإرهابيةفي نيروبي ودار السلام،**
- **القرار ١٤٣٨ في ٢٠٠٢ : ادانة هجمات بالي في اندنوسيا ١٢ تشرين ٢٠٠٢**
- **القرار ١٥١٦ في ٢٠٠٣ : ادانة الاعتداءات بالقنابل في اسطنبول ١٥ تشرين ٢٠٠٣**
- **القرار ١٤٦٥ في ٢٠٠٣ : ادانة الهجوم بالقنابل في بوغوتا كولومبيا في ٧ شباط ٢٠٠٣ .**
- **القرار ١٥٣٠ في ٢٠٠٤ : ادانة هجمات مدريد الإرهابية في ١١ إذار ٢٠٠٤ .**
- **القرار ١٦١١ في ٢٠٠٥ : ادانة الاعمال الإرهابية في لندن.**
- **القرار ١٦١٨ في ٢٠٠٥ : دعم الشعب العراقي واستقلال سيادته، ادانة الاعمال الإرهابية في العراق .**
- **القرار ٢١٧٠ في ٢٠١٤ : ادانة الاعمال الإرهابية لداعش في العراق وسوريا .**
- **القرار ٢١٧٨ في ٢٠١٤ : ادانة التطرف العنيف المفضي الى ألإرهاب والعنف الطائفي .**
- **القرار ٢٢٤٩ في ٢٠١٥ :. ادانة الاعتداءات الإرهابية التي ارتكبها التنظيم في سوسة وانقرة وبيروت وباريس وكل الاعتداءات الأخرى.**

ومع التأكيد بأن الإرهاب لايمكن دحره إلا بإتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية، ومضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والعالمي لنزع أسباب التطرف والإرهاب وتصفية العوامل والاجواء المساعدة عليه عبر الدعوة إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات لمنع استهداف العشوائي للأديان والثقافات أو ربطها بالإرهاب، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل والقضايا العالمية لإسهامها في تعزيز جهود المكافحة، مع التشديد على أهمية دور وسائط الاعلام والمجتمع المدني والديني والمؤسسات التعليمية في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح وتهيئة بيئة لا تفضي الى التحريض على الإرهاب، وبيان فاعلية تدابير إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية في الوقاية من آفة الإرهاب والتطرف[١].

ومع تزايد خطر الإرهاب الدولي وبروز وإنتشار نوع جديد من الجريمة المرتبطة بالحاسوب الالي بفعل تسارع وتيرة التطور التقني في انظمة المعلومات والاتصالات وما افرزه ذلك التهديد من أضرار ومخاطر على أمن البلدان والأفراد لاسيما بعد دخول الشبكة الدولية للمعلومات بوسائلها المتنوعة والمتطورة على خط الإرهاب الدولي ومواجهته، تزايدت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية وتعاضدها تحت مضلة المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة هذا التهديد، وكانت الأمم المتحدة المحفل العالمي الأهم لترجمة هذه الجهود واستثمارها الأمثل في هذه المواجهة، لما تتمتع به هذه الأخيرة من مصداقية في مجال تعزيز التعاون الدولي لتحقيق مقاصدها في ضمان الأمن والسلم الدوليين في مواجهة مختلف التهديدات العالمية بضمنها خطر الإرهاب الدولي،[٢]. فتزايد تبعا لذلك إهتمام الأمم المتحدة بهذا الخطر المتصاعد والمتجدد بوسائله وشهدت مواجهة الإرهاب نقلة نوعية الى الحاسب الالي والفضاء الإلكتروني. وتحركت المنظمة الدولية المتحدة في طريق هذه المواجهة المستجدة عبر محورين وهم :-

المحور الأول: في الإدانة والتحذير من مخاطر الإرهاب بطوره الجديد وتطوير الوعي الدولي بتداعياته على أمنها والسلام الدولي عبر سلسلة من القرارات والجهود الأممية .

وقد بدأت الأمم المتحدة رحلتها في هذا المضمار التقني في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته وأبرزها إعتبار الحاسب الالي أكبر تهديد يواجه حق الانسان بالخصوصية والحرية الشخصية كونها تعد من ادوات المراقبة والتطفل الحديثة خاصة إذا ما تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها [٣].

وقد تم في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة في ميلانو عام ١٩٨٥ تكليف لجنة من عشرين خبيراً لدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الالي وإعداد تقرير يتضمن أهم المقترحات والتوصيات لمكافحة الظواهر الاجرامية المتعلقة بالحاسبة الالكترونية لعرضه على المؤتمر الثامن للوقاية من الجريمة الذي تبناه مؤتمر هافانا والذي تم فيه أيضاً التأكيد على أن التكنولوجيا قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة، ينبغي إتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إستعمالها.

وأثناء أنعقاد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة برعاية الأمم المتحدة في القاهرة عام ١٩٩٥ تم التأكيد على وجوب حماية الحياة الخاصة للإنسان في ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا **ووجوب التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي** لإتخاذ الاجراءات المناسبة للحد منها .

---

[١] راجع أ.م.د./ سامر مؤيد عبد اللطيف - م.د. / نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] راجع / محمود احمد عبابنة: جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٢٥٣ .

[٣] راجع / محمد امين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

وفي المؤتمر العاشر لمنع الجريمة في بودابست، جرى إعتبار جرائم الحاسب الالي نمطا جديد من الجرائم المستحدثة مع وجوب العمل على إتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة [١].

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، والذي يعد بداية صناعة الإرهاب في العالم؛ أصبحت مكافحة الإرهاب من أولويات المجتمع الدولي، بعد أن أمسى أكثر شمولية وتطوراً بإستخدام معطيات الثورة المعلوماتية وأشد فتكاً وتأثيراً على الأمن العالمي، فكانت إستجابة الأمم المتحدة أكثر حزماً وشمولاً مع هذه المستجدات، عبر قيادتها حملة دولية لمكافحة الإرهاب بطوره المعاصر، مهدت لها بسلسلة من القرارات الدولية لتنبيه الرأي العام العالمي وتنمية الوعي الأممي بمخاطر هذه الموجة الجديدة من الإرهاب تبعتها حملة عالمية نفذتها ووكالات الأمم المتحدة مثل: (منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة "اليونسكو). في المؤسسات التربوية والثقافية ووسائل الاعلام، للتوعية في أنحاء العالم ضد التشدد، الذي يلقى مساعدة من الإنترنت.

وإتخذت في هذا السبيل، الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥٨/٥٦ في ٣١ من يناير ٢٠٠٢ قرارًا يدعو إلى إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل التنمية [٢]. وأصبحت قضية أمن المعلومات مرتبطة بحظر إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات للتأثير أو الهجوم على وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الخاصة بدولة أخرى، مواقف تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[٣].

وأدركت الأمم المتحدة أن إحكام القبضة على الفوضى الحادثة داخل الفضاء الإلكتروني يتطلب إطارًا قانونيًّا يحكمه وينظم إستخدامه [٤]. وسعياً إلى استكمال هذا البناء القانوني لمكافحة الإرهاب وتوفير أدواته الفاعلة، إتخذ مجلس الأمن، في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١ قراراً برقم (١٣٧٣) أجاز تأسيس لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب تتألف من ١٥ خبيراً دولياً في مجال مكافحة الإرهاب، هدفها، مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي، والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية.وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتمُّ فيها إتخاذ قرار سياسي على المستوى الدولي لترجمة الجهود الدولية إلى خطوات عملية في مجال مكافحة الإرهاب المرتبط بالانترنت [٥].

وفي خطوة لاحقة ومتممة صدر قرار مجلس الأمن لعام ٢٠٠٤، برقم ١٥٣٥، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار رقم (١٣٧٣) . كما استهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية وحكومات **الدول لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتطوير قدرتها على مواجهة الإرهاب** كما جاء في نص القرار رقم (١٤٥٥) لعام ٢٠٠٣م والقرار رقم (١٨٠٥) لعام ٢٠٠٨ م.

وإيماناً من الأمم المتحدة بالآمال المعلقة عليها في مجال تعضيد التعاون الدولي لنقل الخبرات في مجال الفضاء الإلكتروني وتقليص الهوة بين دول العالم واستثمار ما تتيحه تكنولوجيا الإتصال والمعلومات من فرص لدفع جهود التنمية والاستثمار في الدول النامية، ومواجهة ما تخلفه هذه التقنيات الإلكترونية من تهديدات على أمن البلدان والمستخدمين، وسعيا منها لتهيئة المسار الدولي لاعتماد خطوات اكثر فاعلية في تطوير القدرة على مواجهة الإرهاب الإلكتروني، تبنت هذه المنظمة العالمية مسألة عقد قمة عالمية في تونس في تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ حول مجتمع المعلومات وآليات إستخدامها، فاعترفت هذه القمة بأن " الإنترنت أضحى عنصرًا مركزيًّا

---

[١] **راجع د/ محمود احمد عبابنة، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧ .**
[٢] **راجع قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥٨/٥٦،في ٤ أبريل ٢٠٠٢ .**
[٣] **راجع / عادل عبدالصادق : الأمم المتحدة ودعم الإستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، دوريات - قضاياستراتيجية الخميس،٦ اغسطس ٢٠١٥ – ص ١٢- ١٤، على الرابط : www.accronline.com/print_article.aspx?id=22762**
(4) **David G. Post, "Against Cyber Anarchy", Berkeley university, US, vol.7, 2002**
[٥] **راجع / عادل عبد الصادق، مرجع سابق.**

في البنى التحتية لمجتمع المعلومات ووسيلة عالمية مهمة للاتصالات والتجارة، اكتسبت أهمية فائقة لدى الشعوب والحكومات في البلدان كافة، كما يتزايد دورها الحيوي في مجال الأمن القومي " [١].

كما أكدت القمة التونسية علي أن حرية التعبير والتنقل الحر للمعلومات والأفكار والمعرفة ضرورية لمجتمع المعلومات، مع الدعوة الى مراقبة الانترنت بحجة الحفاظ على الأمن الدولي وإحترام المؤسسات الملكية الفكرية ومكافحة الأموال [٢]. بيد أن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص موضوعة الإرهاب الإلكتروني، من نتائج لهذه القمة العالمية توصيتها بضرورة العمل على تبني إجراءات وقائية للأمن الحاسوبي بالتركيز على المصارف لإجراء معاملات موثوق بها مباشرة على الإنترنت، وتشجيع البلدان على صياغة تشريعات أمنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات، إقامة جهاز اتصال لمعالجة الحوادث والإستجابة لها في الوقت الحقيقي، وضع شبكة تعاونية لتبادل المعلومات [٣].

وقد نبه مجلس الأمن في قرار لاحق برقم (١٩٦٣) لعام ٢٠١٠ إلى " إزدياد إستخدام الإرهابيين للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والإتصالات وبخاصة الانترنت لأغراض التجنيد وكذا التحريض على دعم الأعمال الإرهابية" بوصفها أنماط مستحدثة لإستخدامات الإرهابيين لمعطيات الشبكة الدولية للمعلومات [٤].

أما القرار(٢٢٥٥) لعام ٢٠١٥م كان أكثر شمولاً لطرق إستخدام الإرهابيين للإنترنت في أنشطتهم الإرهابية، إذ تضمن " الإعراب عن قلقه من تزايد لجوء الإرهابيين إلى إستعمال تكنولوجيا المعلومات ولاسيما شبكة الإنترنت من أجل تيسير الأعمال الإرهابية والتحريض على الإرهاب أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها " [٥].

وبالنسبة للمحور الثاني: من محاور المواجهة الأممية لمخاطر الإرهاب الإلكتروني؛

يتمثل في وضع الاستراتيجيات العملية والشاملة لمكافحة الأنشطة الإرهابية على أرض الواقع، وذلك عندما نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقراراستراتيجية عالمية موحدة لمكافحة الإرهاب في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦؛ إذ عدت خطة عمل إشتملت على أسس من أهمها:(التصدي للأوضاع التي تفضي إلى إنتشارالإرهاب، وإتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحته والوقاية المتقدمة منه؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وكفالة إحترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب) [٦].

وقد كان الإرهاب بصورته الإلكترونية حاضراً في سياق تلك الاستراتيجية عندما أشارت الفقرة (١٢) من هذه الاستراتيجية إلى ضرورة تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛ بل وإستخدام الإنترنت بالمقابل كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛ وهو الأمر الذي شجعته الأمم المتحدة في الفقرة (١٣) من ذات الاستراتيجية عبر العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.

وتشجيع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية

---

[١] راجع أ.م.د./ سامر مؤيد عبد اللطيف - م.د. / نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢] راجع د / خليل حسين: التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٩٤-٣٩٥.

[٣] للمزيد حول إعلان القمة يمكن الاطلاع على موقع القمة على الإنترنت على الرابط :
www.un.org/arabic/conferences/wsis

[٤] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٦٣) لعام ٢٠١٠

[٥] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٢٥٥) لعام ٢٠١٥م

[٦] للمزيد من التفاصيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/RES/60/288 في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦

والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها : (تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف) [1].

الخلاصـــــة :

نري أن هناك مؤشر تصاعدي لجهود منظمة الأمم المتحدة بقضايا الإرهاب عموماً، بداية من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وما تمخض عنه من جرائم الإرهاب الإلكتروني، وذلك بإصدار العديد من قرارات الإدانة والتحذير، عقب حدوث جرائم إرهابية متعددة في العديد من دول العالم، مروراً بمستوى النظام القانوني لصيغة المواجهة وصولاً إلى وضع الخطط والاستراتيجيات الشاملة والفاعلة لمواجهة الإرهاب، دون أن يعني ذلك نهاية المطاف بالنسبة لمسيرة جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بكافه صوره وأشكاله، بالنظر لتطور وسائل هذا الخطر الغاشم وتباين إيقاعه وإرتباطه بنزعة الشر والصراعات المستوطنة في النفس الإنسانية، واستمرارية الأعمال الإرهابية في غالبية المناطق بالعالم، وبالإضافة إلي الخطورة الأكبر ألا وهي تقاعس أو تواطئ بعض الدول مع التنظيمات والجماعات الإرهابية لدواعي المصالح أو الايديوجيات المتقاربة .

المطلب الثالث
دور المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

سنتعرف من خلال هذا المطلب علي دور إحدي أهم منظمتين عالميتين متخصصتين في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وهما كل من (الإتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول
الإتحـــاد الدولي للاتصـــــالات

نشأ الإتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى إتفاقية باريس عام ١٨٦٥ تحت إسم (إتحاد التلغراف الدولي) ثم عدل الاسم ليصبح (الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية)، وفي عام ١٩٤٧ إنضم الإتحاد الى هيئة الأمم المتحدة وصار إحدى الوكالات المتخصصة في عمل الاتصالات المنطوية تحت مظلة الأمم المتحددة فأصبح بمثابة ملتقى دولي رئيس لهذه الأنشطة، يضم في عضويته ٤٨٢ عضوا من الشركات العلمية والصناعية العاملة بالقطاعين العام والخاص.

ومن المهام التي يضطلع بها هذا الإتحاد تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية والسلكية واللاسلكية وتوسيع إستخدامها بواسطة الجمهور وتطوير امكانات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الموجات اللاسلكية، كما يقوم الإتحاد بتقديم التوصيات الخاصة والدراسات الفنية المتخصصة في الاتصالات اللاسكلية وجمع المعلومات ونشرها [2]. من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء - ولاسيما البلدان النامية- لتنسيق الاستراتيجيات الوطنية وحماية البنية التحتية للشبكات ضد المخاطر من خلال التوعية، والتقييم الذاتي، وبناء القدرات، وتوسيع نطاق المراقبة، والإنذار، وقدرات الاستجابة للحوادث للدول والجهات المعنية .

ويعمل الإتحاد بصورة وثيقة مع المنظمات الأخرى المعنية على (وضع المعايير المتعلقة بالأمن المعلوماتي؛ إذ يقوم الإتحاد، بالأشتراك مع الوكالة الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات، بنشر خريطة الطريق المتعلقة بمعايير الأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تعاون الإتحاد الدولي مع مجلس أوروبا لإنجاز الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإلكترونية من أجل الاستعانة بها في عملية وضع إطار قانوني دولي .

---

[1] راجع تفاصيل استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦م.

[2] راجع د/ خليل حسين: التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية، مرجع سابق ، ص ٤٥٤- ٤٥٥.

وعلى صعيد أخر، طالبت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في نوفمبر ٢٠٠٥، بأن ينسق الإتحاد الدولي للاتصالات آلية لبناء الثقة والأمن في مجال إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، عبر إطلاق برنامج الأمن الإلكتروني العالمي وهو إطار أعدَّه الإتحاد الدولي للاتصالات بهدف إقتراح إستراتيجيات للتوصل إلى حلول لتعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات. وتم لهذا الغرض تعيين فريق خبراء [١] لإسداء المشورة إلى الأمين العام للإتحاد، بشأن المسائل المعقدة التي تكتنف موضوع الأمن السيبراني. وسيقوم الفريق بصياغة المقترحات التي ستُقدَّم إلى الأمين العام للإتحاد بشأن الاستراتيجيات طويلة الأجل لتعزيز الأمن السيبراني في خمسة مجالات هي كالأتي :

المجال القانوني: يتم إسداء المشورة بشأن كيفية التعامل مع الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب عبر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وضع تشريعات بطريقة متوافقة دوليًا.

مجال"التدابير التقنية والإجرائية": فيتم التركيز على التدابير الرئيسة الرامية إلى معالجة مواطن الضعف في منتجات البرمجيات، بما في ذلك خطط الاعتماد والبروتوكولات والمعايير. وتضع "الهياكل التنظيمية" إطار العمل وإستراتيجيات الاستجابة، فيما يتعلق بمنع الهجمات السيبرانية وتتبُّعها والردِّ عليها وإدارة الأزمات المتعلقة بها، بما في ذلك حماية أنظمة البنية التحتية الحرجة للمعلومات.

مجال "بناء القدرات": يركز على وضع استراتيجيات لآليات بناء القدرات من أجل: زيادة الوعي، نقل الخبرة المتخصصة، تعزيز الأمن السيبراني في إطار برنامج السياسات العامة الوطنية.

مجال "التعاون الدولي" : يهدف إلى وضع إستراتيجية للتعاون والحوار والتنسيق على الصعيد الدولي في مجال التصدي للأخطار الإلكترونية [٢].

وفي مسعى أكثر شمولاً، تم في المؤتمر الإقليمي حول الأمن الإلكتروني بالتعاون مع الإتحاد الدولي للاتصال في قطر عام ٢٠٠٨، دعوة جميع الدول لوضع وتنفيذ إطار وطني للأمن الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات، والتي تُعَدُّ بمثابة خطوة أولى في سبيل التصدي للتحديات التي تواجهها جراء اتصالها بتكنولوجيا المعلومات والاتصال [٣].

ويلاحظ قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بمساعدة الدول والمنظمات والجهات المرتبطة به في تهيئة وتطوير البيئة التقنية للمعلومات وإستخداماتها المختلفة وتعزيز قدراتها في مجال أمن المعلومات لمواجهة الأخطار التي تخلفها محاولات اساءة استغلال هذه التقنيات من قبل بعض التنظيمات الإرهابية الدولية .

الفرع الثاني
المنظمــة العالميـــة للملكيـة الفكريـــــــة

آبان عام ١٩٦٧ تم التوقيع في ستوكهولم بالسويد على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأصبحت هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إعتباراً من السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٧٤. والتي من أهدافها حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، وتعمل المنظمة على متابعة تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتصميمات الصناعية وتصنيف السلع التجارية وحماية الأعمال الإدارية والفنية وحقوق الإنتاج. كما تشجع المنظمة كذلك على توقيع معاهدات دولية

---

[١] يتألف فريق الخبراء رفيع المستوى من متخصصين مرموقين عالميًا في مجال الأمن السيبراني ومستمدين من خلفية واسعة النطاق تمثل: صانعي السياسات، الحكومات،الأوساط الأكاديمية، القطاع الخاص.

[٢] راجع الإتحاد الدولي للاتصالات – التقريرالسنوي للإتحاد، ٢٠٠٧، ص٣٨.

[٣] للمزيد حول الإعلان الختامي للمؤتمر يمكن الاطلاع عليه على الرابط الاتي:
(http://www.ituarabic.org/2008/CIIP/Doha_Declaration.pdf)

جديدة، وتقوم بالتنسيق بين التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات القانونية والفنية للدول النامية بهدف حماية المليكة الفكرية وتنميتها وتغطية بعض أوجه القصور في مجال التوثيق العلمي ونقل التقنية الحديثة[١].

وبالرجوع إلى إتفاقية إنشاء هذه المنظمة تتضح غايات هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم بجميع صورها (المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والاختراعات) ومع تزايد الحاجة العالمية لحماية البرامج شكلت هذه المنظمة مجموعة عمل تضم عددا من الخبراء بهدف حماية برامج الحاسب الآلي، وبعد سلسلة من الاجتماعات والدراسات حول الاساليب المثلى لحماية برامج الحاسوب، ساد الاتجاه لدى أغلب الدول إلى الميل إلى خضوع برامج الحاسوب لقوانين حماية حق المؤلف. وقد جاءت منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ لتؤيد هذا التوجه وتستكمل طريقها من خلال إبرام إتفاقية تريبس (TRIPS) المتعلقة بمواصفات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وما تفرضه من التزامات على الدول الأعضاء لفرض إجراءات تنفيذية وعقوبات جنائية لمواجهة أي اعتداء على حق المؤلف وخاصة القرصنة [٢].

الخاتمـــــــــــة

في خاتمه هذا البحث سنعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات والتي أظنها ضرورية إن فوعلت علي أرض الواقع، وذلك كالتالي:

أولاً: النتـائـــج

توصلت نتائج البحث إلي ما يلي؛

- تلاحظ غياب إتفاقية دولية شاملة لمفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي للتعامل مع هذا التحدي الجديد أو حتى تنظيم إستخدام الفضاء الإلكترونى عبر تبيان حقوق مستخدميه وواجباتهم وبيان المعايير الواجب اتباعها للحيلولة دون وقوعهم في كمائن التجنيد الفكري علي يدي الإرهابيين المعتمدين على الشبكة الدولية للإيقاع بالشباب كفريسة لهم، مما يزيد من تعقيد مواجهه خطر الإرهاب الإلكتروني .
- يعد الحاسوب في ظل الإرهاب الإلكتروني الدولي الإداة ومركز العمليات الرئيسي لتحقيق الأنشطة الإجرامية للمجرم الإرهابي على أرض الواقع ، فيكون الإرهاب الإلكتروني وفقاً لذلك صلة الوصل بين العالم الافتراضي والعالم المادي الذي يتحقق به التأثير المادي للمعلومات .
- إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات في إدارة مؤسساتها وتقديم خدماتها المختلفة، قد ضخم من تفشي خطرالإرهاب الإلكتروني، وزاد على ذلك التطور المستمر والتنوع في وسائله وصعوبة تعقب القائمين علي تلك الجرائم، أو حتى تحديد حجم الضرر الذي تخلفه .
- تتنوع وسائل الإرهاب الإلكتروني بدرجة كبيرة وفقاً لقدرة ومهارة الإرهابيين مستخدمين الحاسوب، والهدف المنشود من الفعل الإرهابي، والجهة المستهدفة . مثلما تتباين أهداف الإرهاب الإلكتروني بين مساحات مكانية وزمانية ونوعية مختلفة الحدود والأبعاد.
- مع تنامي خطر الإرهاب الإلكتروني الدولي وتجاوزه حدود الدول وقدرته المتنامية على تقويض سيادتها وتهديد أمنها، تزايدت الحاجة لتظافر وتعاون الجهود الدولية في إطار المنظمات الدولية لمواجهة هذا التحدي واستئصاله .
- انتقلت جهود المنظمات الدولية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة في مجال مجابهة الإرهاب الإلكتروني من مرحلة الشجب والتحذير غير المنتظم بنسق وإطار محدد إلى مرحلة التأطير القانوني ووضع الاستراتيجيات النظامية لمواجهة هذا التهديد .

---

[١] راجع د/ طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٤ .

[٢] راجع د/ عبد الصبور عبد القوي : الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٩ -١٦٣.

ثانياً : التوصيـــات

١) وجوب عقد إتفاقية دولية جماعية أو تبني استراتيجية واضحة المعالم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لضمان الإستخدام السلمي للفضاء السيبراني والتعاون الفعال بين حكومات الدول لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي .

٢) حتمية اعتماد معايير دولية متفق عليها لتحديد مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وتنظيم إستخدام الشبكة الدولية للمعلومات، وتأمين الحماية الممكنة لبرامج الحاسوب .

٣) لابد من تعزيز آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة والشاملة وكذلك بين الدول والأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت، بالاستناد إلى بروتوكولات عمل مشترك بغية الوقاية الاستباقية من الهجمات الإرهابية الإلكترونية والدموية، والتعاون الفاعل في مجال ملاحقة مجرمي الإرهاب عبر تطوير اجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها، والسماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقاً للشروط الخاصة باجراءات التفتيش العادية، وإلقاء القبض عليهم، عبر تفعيل الإتفاقيات الدولية الخاصة بضبط وتسليم المُجرمين والإرهابيين .

٤) يجب السعي لعقد إتفاقية عربية متخصصة بتحديد إستخدامات الشبكة الدولية للمعلومات للحيلولة دون استغلالها في الأعمال الإرهابية والإجرامية . وتفعيل دور المنظمات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، والسعي نحو استحداث منظمة للشرطة العربية أسوة بالشرطتين الأفريقية (الأفريبول) والأوربية (اليوروبول) .

٥) يجب علي المنظمات الدولية والإقليمية تقديم العون والمساعدة الكافية للدول في مجال تطوير وتكييف التشريعات الوطنية بما يضمن فاعليتها في مواجهة الأشكال المستحدثة من الإرهاب وتجريم أي إستخدام غير آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب، وضمان تناغم نصوصها مع الإتفاقيات والجهود الدولية في هذا المجال، لإغلاق الثغرات القانونية التي من الممكن استغلالها من قبل التنظيمات الإرهابية للإفلات من الملاحقة الجنائية والعقاب .

٦) وجوب تعزيز التعاون والتنسيق الدولي مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، وبخاصة "الانتربول" لمواجهة كل اشكال جرائم الإرهاب عبر الانترنت، ولاسيما في مجال تبادُل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومُتابعة كافة الأنشطة الإجرامية والإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي التكنولوجي لتزايده المُستمر من خلال عناصرهِ الإجرامية المُحترفة والمُنتشرة في جميع أنحاء العالم .

٧) لابد من معالجة ظاهرة زيادة معدلات المشردين والأطفال مجهولي النسب، وضحايا الجماعات الإرهابية وأطفال السفاح ضحايا الاغتصاب، وإدماجهم في المجتمع، لعدم استقطابهم في الأعمال الإرهابية.

٨) توجية دعوة إلي المؤسسات الدينية والجهات المسؤولة عن الوعظ والإرشاد، ووسائل الإعلام المؤثرة في الرأي العام، لمواجهة الفكر المتطرف وتطوير وضبط وتوحيد منظومة الإفتاء الديني، وتعزيز الوعي الديني لدى المواطنين ووضع ضوابط العمل الدعوي وتأهيل من يقوم به واعتماده، وفرض العقوبات الملائمة لمخالفة تلك الضوابط وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات حول مظاهر الفكر المنحرف، والغلو، وصنوف التطرف الفكري وتطوير وتعزيز البرامج الوقائية والعلاجية الملائمة.

٩) العمل علي تعزيز دور الإعلام في منع ومكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب، بالقاهرة عام ٢٠١٣م، وبث مفاهيم إعلامية موحدة، للتنديد بالإرهاب وبيان خطورته للعالم أجمع، والتشديد على ضرورة مكافحته والتصدي له.

١٠) لابد من تكثيف برامج التصحيح الفكري عبر كافة وسائل الاتصال الجماهيري، لاسيما عبر الوسائط الإلكترونية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبناء تطبيقات الهواتف الهادفة لتعزيز القيم الصحيحة لمختلف الأعمار لاسيما الأطفال والشباب

المصـــــادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم العربية

ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥
القاموس المحيط

ثالثا: المؤلفات والأبحاث القانونية

إمام حسانين خليل: الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط ٢٠٠١،

أمل يازجي، د محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر الغربي، ط ٢٠٠٢

أيسر محمد عطية القيسي: دور الأليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة " الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية المقام في عمان الأردن في الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤

بو دامس زكريا : أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديث، الاردن، ٢٠٠٥م

بدرة هوميل الزين : الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ط٢٠١٢م

جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

حسـن وهـدان حسـن محمد : الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رساله دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٨

حسنين إبراهيم صالح عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤

حسنين المحمدي البوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م

حسين فتحي الحامولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥

خالد جمال حامد عبد الشافي: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط٢٠١٥م

خالد محمد نور عبدالحميد: آليات المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الإرهاب (دولياً – إقليمياً – وطنياً) بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق – جامعة أسوان الفترة من ٢ إلي ٤ إبريل ٢٠١٩

خليل حسين: التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠

رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للأعمالالإرهابيةفي ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٦-٢٠١٦/٤/٢٧م

سامح أحمد رفت أبوذكري: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط ٢٠١٥م

سامر مؤيد عبد اللطيف - م.د. / نوري رشيد الشافعي: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي، جامعة كربلاء ٢٠١٦م

سري محمود صيام: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية، كلية التدريب، الرياض، خلال الفترة من ١٥-١٤٣٥/١/١٧ه، ١٨-٢٠١٣/١١/٢٠م.

شنني عقبة: الجريمة الإرهابيةفي التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر

شوقي محمد صلاح: الشراكة المجتمعية في مواجهة الجرائم الإرهابية" الغنم بالغنم" هل يصبح مصدرًا جديدًا للالتزام؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٤

صلاح جبير البصيصي: محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحتة- دراسة قانونية، مجلة جامعه كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٠٦

طارق أحمد ماهر زغلول: الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثانية والخمسون، يناير ٢٠١٦م

طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

عادل صادق: استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢٠١٥م

عبد الحميد بسيوني: الديمقراطية الالكترونية، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨م،

عبد الرحمن بن عبدالله السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني، وحكمها في الإسلام، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، أكتوبر ٢٠٠٤م

عبد الصبور عبد القوي : الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨

عبدالصادق عادل: الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، ٢٠٠٩

عبدالعزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي والمنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة ١٩٧٣

عبدالكريم علون: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث(حقوق الإنسان) ط ١ مكتبة الدار الثقافية، عمان، ١٩٩٧م

عبدالله بن عبدالعزيز العجلان: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت "، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨م،

عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط٢٠٠٨م

علاءالدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب، دارالنهضة ٢٠٠٥م

على ليلـــة : تقاطعات العنف والارهاب في زمن العولمة، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م

عمر حسن عدس: آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١ يناير، ١٩٩٧

فايز عبدالله الشهري: ثقافة التطرف والإرهاب علي شبكة الانترنت- الملامح والاتجاهات، ندوة استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المقامة في الرياض من ٩ إلي ٢٠١١/٥/١١ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢م

كاظم مهدي النجار: الإتفاقيات الدولية ومكافحة الإرهاب، صحيفة النهار، بغداد، العدد ٨٥٤، بتاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٦

كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب – دراسة في القانون الدولي والداخلي، كلية القانون، كربلاء، (د ن)

مايا حسن ملا خاطر: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعه الناصر السعودية، العدد الخامس، المجلد الأول، يناير – يونيو ٢٠١٥

محمد الغنـــام : جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، عدد ٤٤٦ أبريل سنة ١٩٩٧م

محمد امين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

محمد بهجت مصطفي الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ط٢٠٠٢

محمد حسن منصور : المسئولية الإلكترونية ـ دار الجامعة الجديدة النشر الإسكندرية ـ ٢٠٠٣

محمد على جعفر: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي" . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، بدون ت. نشر،

محمود احمد عبابنة: جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .

محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (د ت)

نارام وهاب عزيز: الباعث في الجريمة الإرهابية- دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠١٤م.

نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨

وليد محمد أبورية : التعرف علي الإرهاب الإلكتروني، ندوة استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المقامة في الرياض من ٩ إلي ٢٠١١/٥/١١ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢م

رابعاً: القوانين والاتفاقيـــات:

قانون مكافحة المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨م.

استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦م.

خامساً: مقالات الشبكة الدولية للمعلومات:

- أيمن حسين : الإرهاب الإلكتروني أخطر معارك حروب الفضاء : علي الرابط التالي: http://alwatan.com/details/166324

- ايهاب شوقي: الارهاب الالكتروني وجرائمه"، مقال علي شبكة الانترنت: الرابط : showsudject new www.anntv.tv مشاهدة في ٢٧ ابريل ٢٠١٩ .

- حسن بن سعيد بن سيف الغافري: الإرهاب الالكتروني .علي شبكة الإنترنت الرابط التالي : http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5 مشاهدة في ٢٣اغسطس ٢٠١٩

- سارة بوحادة: أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول"، علي شبكة الانترنت: https://manifest.univ-ouargla.dz مشاهدة في ٢٢أغسطس ٢٠١٩.

- شيريهان نشأت المنيري: مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، علي الرابط التالي: http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2450.aspx مشاهدة في ٢٤ اغسطس ٢٠١٩.

- عادل عبدالصادق : الأمم المتحدة ودعم الإستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، دوريات – قضاياااستراتيجية الخميس، ٦ اغسطس ٢٠١٥ ، على الرابط : www.accronline.com/print_article.aspx?id=22762
- محمد محمد الألفي : ورقه عمل حول " تشريعات مكافحه جرائم الارهاب الالكتروني " الاحكام الموضوعية والانماط"، منشور علي شبكة الانترنت، الرابط: www.jp.pov.eg img ص ١٩. مشاهدة في ١٥ ابريل ٢٠١٩.
- مقال الإرهاب الالكتروني: هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم، علي الرابط التالي: http://alkhaleejonline.net/articles/1430728333185670700/الإرهاب-الإلكتروني-هل-يتحول-لمصدر-التهديد-الأول-للعالم/ مشاهدة في ٢٥ اغسطس ٢٠١٩.

سادساً: المؤلفات الأجنبية

- **Le petit Rrobert, Dictionnaire de la langue française،1993,p.22338Emploi systématique d measures de exception، delà violence pur atteindre unite Arabe Emirates but politique prise, conservation، exercise de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence (attentats individuelles on collectifs, destruction) qu'un organisationnel politique execute pour impression la population etcetera unite Arab Emirates climax d' insécurité. Le petit Larousse 111 user, paris, Larousse 1996,p.932.**
- **DOROTHY E. DENNING," Cyber terrorism" , Global Dialogue, Autumn, 2000,p01.**
- **John J. Klein, PhD , La rétribution et la dissuasion du cyber terrorisme , ASPJ Afrique & Francophonie - 1er trimestre 2018 , p. 6 visite le site file:///C:/Users/Hossam/Downloads/Documents/klein_f.pdf en 15/11/2018**
- **Alix DESFORGES, " Cyberterrorisme : quel périmètre ?", Fiche de l'Irsem n° 11, décembre 2011 , p.03.**

Parlus (M) : Etude en driot penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem : non bis، R.S.C، 1996، P 551.

- **David G. Post, "Against Cyber Anarchy", Berkeley university, US, vol.7, 2002**

الفهـــــــــــــــرس

الموضـوع المواجهـــة القانونيـــة لجرائـــم الإرهـــــاب الإلكتروني الدولي	الصفحة
غلاف البحث	١
الآية القرآن	٢
ملخص البحث باللغه العربية	٣
ملخص البحث باللغه الإنجليزية	٤
المقدمـــــه	٥
المبحث التمهيدي: ماهية جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي.	٧
المطلب الأول: ماهيه الإرهاب بمفهومه العام.	٨
المطلب الثاني: المحاولات الإقليمية والدولية لتعريف الإرهاب	١٢
المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي.	١٥
المبحث الأول: مظاهر وأشكال الإرهابي الإلكتروني الدولي	١٧
المطلب الأول: أساليب ووسائل الإرهاب الإلكتروني الدولي	١٨
المطلب الثاني: طرق تجنيد الإرهابين من خلال المواقع الإلكترونية	٢١
المطلب الثالث صور الإرهاب الإلكتروني الدولي ومظاهر خطورته علي الدول	٢٢
المبحث الثاني: الاستراتيجية الدولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني الدولي	٢٥
المطلب الأول: أهداف وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني	٢٦
المطلب الثاني: دور وجهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني	٢٨-٣٢
المطلب الثالث: دور المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني الفرع الأول: الإتحاد الدولي للاتصالات الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣-٣٤
الخاتمـــه والنتائج والتوصيات	٣٥
المراجع والفهرس	٣٧-٤٠

تم بحمد من الله وتوفيقـــــه،،،، اللهم أنفعنا بما علمتنا، وعلمنا بما ينفعنا